



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريرج-  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم التسيير



## الموضوع:

### آليات الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة دراسة حالة الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريرج

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر شعبة: علوم التسيير  
تخصص: إدارة مالية

إعداد الطلبة:

- صابر رماش
- صادق خليف

#### لجنة المناقشة:

|             |                   |                     |
|-------------|-------------------|---------------------|
| رئيس اللجنة | جامعة برج بوعريرج | د. بلال بولطيف      |
| مناقشا      | جامعة برج بوعريرج | د. سهيلة قطاف       |
| مشرفا       | جامعة برج بوعريرج | د. عبدالرزاق بوعيطة |

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شُكْرٌ وَنَفَاتٌ

قال الله تعالى: (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) سورة إبراهيم، الآية 07

الحمد والشكر لله عز وجل على حسن توفيقه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) أتقدم بالشكر إلى الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته لإكمال هذا البحث، كما أشكر له طول صبره، إلى أستاذي ومشرفي الدكتور بوعبيطة عبد الرزاق، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الحسنة فجازاه الله عنا بكل خير.

كما أقدم الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لإثراء هذا العمل. ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

ولكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.



أهدي ثمرة جهدي ....

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها  
الفياض، إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي أمي الغالية  
حفظها الله.

إلى رمز الكفاح في الحياة إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي إلى  
من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي.

إلى جميع أفراد أسرتي " إخوتي وأخواتي.


إلى كل أساتذة الكلية وعلى رأسهم الأستاذ المشرف.

إلى جميع أصدقائي وإلى زملائي في العمل.

إلى كل من ساهم في مد يد العون لي في انجاز هذه المذكرة.

رماش صابر





الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما  
بعد:

أهدي هذا العمل إلى أبي حفظه الله وإلى روعي أمي الطاهرة رحمها  
الله.

وإلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل.

إلى كل أقاربي وإلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء.

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة، وفي الأخير أرجوا من الله  
تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين  
المقبلين على التخرج.

خليف الصادق



**ملخص الدراسة:** عالجت الدراسة إشكالية طرق وآليات الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الإقامات الجامعية وهدفت الدراسة إلى الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة ومكوناتها، ومعرفة طرق الرقابة وأهميتها في اكتشاف أخطاء والحد من التلاعبات والاختلاسات في المجال المالي، وخلصت إلى:

تعتبر الميزانية العامة للدولة احد أهم أدوات الدولة التخطيطية للوصول للأهداف المرجوة والمتعلقة بالسياسة التنموية والاقتصادية، ولتحقيق ذلك كان لزاما إحاطتها بنظام رقابة مالية فعال يحول دون الانحراف عن تنفيذها الصحيح بمختلف مؤسسات الدولة لترشيد العمليات المالية ومنه المحافظة على المال، والإقامات الجامعية كغيرها من صروح الدولة العمومية والتي تطع بمهام حساسة ومصيرية تقوم بوظائف مالية كبيرة لضمان سيرورة مهامها الضخمة تخضع هي الأخرى لقواعد قانونية تدخل ضمن الخطة المالية العامة للدولة أثناء الرقابة على تنفيذ ميزانيتها حتى تمكن من بسط الاستقرار العام بالمجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** الميزانية العامة، الرقابة المالية، النفقات، الإيرادات، ميزانية التسيير.

#### **Abstract :**

The study dealt with the problem of methods of financial control mechanisms for the implementation of the budget for university residences, and the study aimed to become familiar with the concepts related to the general budget and its components.

Knowing the methods of control and their importance in discovering errors and limiting fraud and embezzlement in the financial field.

Where the general state budget is considered to be one of the most important planning tools of the state to achieve desired objectives related to development and economic policy. To achieve this, it was imperative that it be surrounded by an effective financial control system that would prevent deviating from its proper implementation in the various state institutions to streamline financial operations, including preservation. Money, university residences, like other state public institutions, which perform sensitive and crucial tasks, perform large financial functions to ensure the process of their enormous tasks, are also subject to legal rules that are included in the general financial plan of the State when monitoring the execution of its budget in order to allow the general stability of the company.

**Keywords:** budget, control, expenditure, income

## فهرس المحتويات

|      |   |    |
|------|---|----|
| //   | شكر وتقدير  | 05 |
| //   | الإهداء   | 06 |
| //   | ملخص الدراسة  | 07 |
| //   | قائمة الجداول والملاحق  | 07 |
| أ- د | مقدمة عامة  | 10 |
| 05   | الفصل الأول: الإطار النظري للميزانية العامة وطرق الرقابة عليها                    | 14 |
| 06   | تمهيد   | 17 |
| 07   | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للميزانية العامة                                   | 25 |
| 07   | المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة  | 25 |
| 10   | المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة   | 30 |
| 14   | المطلب الثالث: مكونات الميزانية العامة  | 31 |
| 17   | المطلب الرابع: دورة الميزانية العامة  | 33 |
| 25   | المبحث الثاني: الأعران المكلفون بتنفيذ الميزانية وأساليب الرقابة عليها            | 45 |
| 25   | المطلب الأول: الأعران المكلفون بتنفيذ الميزانية                                   | 46 |
| 30   | المطلب الثاني: ماهية الرقابة المالية  | 47 |
| 31   | المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية  | 48 |
| 33   | المطلب الرابع: أساليب الرقابة على الميزانية العامة                                | 57 |
| 45   | خلاصة الفصل الأول   | 59 |
| 46   | الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج  | 59 |
| 47   | تمهيد   | 59 |
| 48   | المبحث الأول: الإطار العام لميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج      | 59 |
| 48   | المطلب الأول: تسيير ميزانية إقامة جامعية  | 59 |
| 57   | المطلب الثاني: مصادر تمويل ميزانية إقامة جامعية                                   | 59 |
| 59   | المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج | 66 |
| 59   | المطلب الأول: الرقابة الداخلية  |    |
| 66   | المطلب الثاني: الرقابة الخارجية   |    |

|    |   |
|----|---|
| 67 | المطلب الثالث: تقييم نجاعة آليات الرقابة على ميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02..... |
| 72 | خلاصة الفصل الثاني.....   |
| 74 | خاتمة.....  |
| 77 | قائمة المراجع.....  |
| 82 | الملاحق.....  |



## قائمة الجداول

- الجدول رقم 01: الاعتمادات المفوضة (الإيرادات) ..... 53
- الجدول رقم 02: ملخص النفقات حسب الفروع والأبواب ..... 53

## قائمة الملاحق

- الملحق رقم 01: الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية العناصر 02 ..... 82
- الملحق رقم 02: مستخرج توزيع الاعتمادات لمساهمة الدولة سنة 2021 ..... 83
- الملحق رقم 03: بطاقة إلتزام مؤشرة من طرف المراقب المالي ..... 84
- الملحق رقم 04: مذكرة الرفض المؤقت لملف نفقة ..... 85
- الملحق رقم 05: حوالة الدفع للنفقات المخصصة من ميزانية الدولة ..... 86
- الملحق رقم 06: حالة رفض مؤقت لدفع نفقة بسبب بعض الأخطاء معدة من طرف المحاسب العمومي ..... 87
- الملحق رقم 07: نتيجة الحساب الإداري لميزانية التسيير 2021 ..... 88
- الملحق رقم 08: وضعية مالية ..... 89

# مقدمة

### مقدمة عامة

شهدت الجزائر تغيرات وتحولات اقتصادية كبيرة فرضها تقدم المجتمع وكبر حجمه ونتيجة لذلك تطورت الحكومة من حيث أدوارها المنوطة بما في ذلك معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والمالية، فقد واجه المسؤولون صعوبات جمة لتلبية حاجيات المواطن المتزايدة والإيفاء بالوعود المقطوعة من طرف الحكومة كتحقيق معدلات نمو عالية ورخاء ورفاهية، وعلى هذا الأساس انتقلت الدولة من دورها التقليدي كحارسة تركز على الأمن وحفظ النظام وجباية الضرائب إلى دولة حديثة متدخلة تبحث عن ما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إنشاء وحدات إنتاجية ومناصب شغل وإنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، هذه الأخيرة تعتبر أداة هامة في الحفاظ على الاستخدامات الحيوية للمال العام والمخصصة للنفقة العامة.

قيام الدولة لا يتم إلا بما تحصله من إيرادات متعددة المصادر لتعيد إنفاقها حسب احتياجات الفرد والمجتمع، هذا ما دفع إلى تسجيل هذه الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة تدعى الميزانية العامة التي تعتبر المرآة العاكسة لتوجه الدولة ووسيلة فعالة لاتخاذ القرارات الحكومية التي تستند إلى مبدأ الأولويات.

بالعودة إلى المؤسسات العمومية الإدارية فقد تم لها تسخير أعوان لإعداد وتنفيذ ميزانيتها، ولتحقيق أهدافها وعدم التلاعب بنفقاتها كان لزاما وضع رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية، من أجل تنفيذ الخطة المالية إنفاقا وإيرادا على أحسن وجه، وبالتالي ترشيد هذه العمليات المالية.

هذه الرقابة تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي خصصت من أجلها مع كشف سوء التسيير والاستغلال.

فالرقابة المالية ضرورية لحماية المال العام من الضياع فهي تعد عصب الدولة الحديثة لتحقيق التنمية المستدامة، حيث أصبحت الدول باختلاف أنظمتها تحرص على إيجاد آليات وضوابط متنوعة ومتعددة من أجل تطبيق الرقابة المالية على أحسن وجه.

أولاً: إشكالية الدراسة

مما سبق ذكره تظهر لنا معالم الإشكالية الرئيسية للدراسة والتي يمكن صياغتها من خلال السؤال الرئيسي التالي:

- ما هي آليات الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الإقامات الجامعية ؟

وعلى ضوء هذا السؤال الرئيسي تدرج الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- 1- فيما تتمثل أهم مبادئ الميزانية العامة؟
- 2- كيف يتم تنفيذ نفقات الميزانية العامة؟
- 3- كيف تتم عملية الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الإقامات الجامعية؟

ثانياً: فرضيات الدراسة

من أجل حصر الدراسة ومن أجل تناول مختلف الأسئلة المطروحة سابقاً؛ تم إدراج مجموعة من الفرضيات التي تعطي صورة واضحة حول الدراسة والمتمثلة فيما يأتي:

- 1- من بين أهم مبادئ الميزانية، الوحدة والشمولية.
- 2- تعد عملية الرقابة المالية للمراقب المالي أهم عنصر لتنفيذ نفقات الميزانية العامة.
- 3- تنفيذ نفقات ميزانية الإقامات الجامعية من أساسيات عمل المراقب المالي.

ثالثاً: أهداف الدراسة

إن معالجتنا لهذه الدراسة تهدف للوصول إلى عدة نقاط يمكن حصر أهمها فيما يأتي:

- 1- الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة ومكوناتها.
- 2- معرفة طرق الرقابة وأهميتها في اكتشاف أخطاء والحد من التلاعبات والاختلاسات في المجال المالي.
- 3- التوصل إلى مجموعة من المقترحات التي من شأنها تحسين دور ميزانية الدولة في تسيير المؤسسات ذات الطابع إداري (مثل إقامة جامعية).

رابعاً: حدود الدراسة

يمكن حصر الدراسة ضمن حدود مكانية وزمنية كالتالي:

الحدود المكانية: تمت الدراسة الميدانية في الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج



الحدود الزمنية: تمت الدراسة بداية من شهر مارس إلى غاية شهر ماي 2022.

#### خامسا: منهج الدراسة

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة وكذلك التساؤلات الفرعية تم اختيار المنهج الوصفي في الجزء النظري الذي يعتبر مناسب لطبيعة ونوع الدراسة من أجل التطرق لأساسيات الميزانية والرقابة المالية؛ واعتمدنا المنهج التحليلي في الجزء التطبيقي لتحليل مختلف البيانات والمعطيات المتوفرة لحالة الدراسة.

#### سادسا: الدراسات السابقة

من بين المواضيع التي تقاطعت مع موضوع دراستنا نذكر منها:

- الدراسة الأولى للباحث **عبد القادر موفق**، سنة 2015، أطروحة دكتوراه، "الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، باتنة، الجزائر.

تمثل هدف هذه الدراسة في التعرف على واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التطرق لدور أجهزة الرقابة المالية المعنية بذلك بالإضافة إلى المعوقات التي تحول دون فعاليتها، وذلك لتذليل الصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بالتغلب عليها ومعالجتها والعمل على تحديثها لمواكبة مختلف التطورات التي عرفتها الرقابة المالية في القطاع الحكومي والوصول بها إلى تطبيق رقابة الأداء التي تركز على تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

الدراسة الثانية للباحثة زيوش رحمة، سنة 2011، أطروحة دكتوراه بعنوان "الميزانية العامة للدولة في الجزائر، كلية العلوم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

تمثل هدف هذه الدراسة في اعتبار أن الميزانية من أهم حسابات قانون المالية، وهي عبارة عن تقدير لمبالغ الإيرادات والنفقات العامة لمدة سنة، ويتم اعتمادها من قبل البرلمان مما يعني السماح للحكومة بالشروع في التنفيذ.

تتدخل في العملية أجهزة عديدة ومصالح ذات تأهيل عالي للقيام بتحضير المشروع لكون العملية دراسة تقديرية للحاضر ودراسة تقييمية للسياسة العامة، وبالتالي يجب أن يعين الاعتبار الأوضاع العامة للبلاد.

سابعا: هيكل الدراسة

بغية الإلمام بكل جوانب الموضوع واختبار الفرضيات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي، تتقدمهم مقدمة والتي تتضمن المحاور الرئيسية لموضوع الدراسة والإشكالية، وانتهاءً بالخاتمة وتتضمن النتائج النظرية والتطبيقية والتي تم التوصل إليها، إضافة إلى التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول كان بعنوان الإطار النظري للميزانية العامة وطرق الرقابة عليها، ويشتمل على مبحثين، تحدث المبحث الأول عن الإطار المفاهيمي للميزانية العامة، والمبحث الثاني عن الأعراف المكلفون بتنفيذ الميزانية وأساليب الرقابة عليها.

الفصل الثاني كان عبارة عن فصل تطبيقي تناولنا فيه الرقابة على تنفيذ ميزانية الإقامات الجامعية واخترنا الإقامة الجامعية العناصر **02** برج بوعريريج كنموذج عنها، إذ تضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الإطار العام لميزانية الإقامة الجامعية العناصر **02** برج بوعريريج، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الرقابة على تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية العناصر **02** برج بوعريريج.



الفصل الأول : الإطار  
النظري للميزانية  
العامة وطرق  
الرقابة عليها

### تمهيد:

تعتبر الميزانية وثيقة التنبؤات للإيرادات والنفقات، ويتطلب إعدادها وتحضيرها الدقة والعناية في تقدير كل من النفقات والإيرادات، وتقع مسؤولية إعدادها على عاتق الإدارة، وتلي عملية الإعداد عملية الاعتماد وهي تشمل على مرحلتين هما التصويت والمصادقة، وبعدها تأتي عملية تنفيذ الميزانية التي يقوم بها كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ويخضع تنفيذها إلى مبدأ فصل بين الأمرين بصرف والمحاسبين العموميين مما يخلق الفاعلية في التسيير، وتخضع جميع مراحلها وتنفيذاتها إلى رقابة وهذا حفاظاً على الممتلكات العمومية وتحقيقاً للأهداف الاقتصادية والمالية للدولة، فكان تقسيم الفصل إلى مبحثين بحيث:

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للميزانية العامة.**

**المبحث الثاني: المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية وأساليب الرقابة عليها.**



## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للميزانية العامة

إن التعرف على الميزانية العامة يقتضي منا الوقوف على مفهومها ومبادئها ومكوناتها وأهميتها، لذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى أربعة مطالب بالشكل الآتي:

### المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة

تعتبر الميزانية من أهم التنظيمات المالية المعاصرة فقد اختلف الكتاب والمؤلفين فيما بينهم في تعريف الميزانية العامة لذلك نجد من الضروري استعراض بإيجاز بعض التعريفات التي اخترناها من مؤلفات وقوانين متعددة بالإضافة إلى أهميتها وخصائصها.

### الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة

#### أولاً: تعريف الميزانية العامة

لا يوجد تعريف موحد وشامل للميزانية العامة فقد اختلفت وتعددت التعاريف في العديد من الكتب والتشريعات ومن بين التعاريف التي صادفتنا من خلال بحثنا نذكر الآتية:

- عبارة عن عملية توقع وإجاز لنفقات وإيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، سنة في المعتاد، تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية.<sup>1</sup>

- عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة.<sup>2</sup>

- عبارة عن برنامج مالي لسنة مالية قادمة، تستطيع من خلاله الدولة القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.<sup>3</sup>

- عبارة عن توقع وإجاز للنفقات العامة ولإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالباً ما تكون سنة.<sup>4</sup> مما سبق نستخلص أن الميزانية العامة:

<sup>1</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 269.

<sup>2</sup> على زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011، ص 69.

<sup>3</sup> أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 89.

<sup>4</sup> محمد بعلي الصغير ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 87.

هي بيان تقديري تفصيلي معتمد يحتوي على الإيرادات العامة التي يتوقع أن تحصلها الدولة، والنفقات العامة التي يلزم إنفاقها خلال سنة مالية قادمة؛ فالموازنة تعتبر بمثابة البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة من أجل تحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

### ثانيا: الميزانية العامة في بعض التشريعات:

- في القانون الفرنسي: عرفت الميزانية العامة للدولة بأنها "القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية بمجموع واردات الدولة وأعباءها".
- في القانون البلجيكي: عرفت الميزانية بأنها "بيان الواردات والنفقات العامة خلال الدورة المالية".
- في القانون الأمريكي بأنها "صك نقدر فيه نفقات السنة التالية ووارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم، واقتراحات الجباية المعروضة فيها".<sup>1</sup>
- في التشريع الجزائري: حسب المادة 06 من القانون 84-17 "تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".<sup>2</sup>
- وحسب المادة 03 من القانون 90-21 "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس مال وترخص بها".<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: أهمية الميزانية العامة وخصائصها

#### أولا: أهمية الميزانية

<sup>1</sup> خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، أسس المالية العامة دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2007، ص270.

<sup>2</sup> المادة 06 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 10/7/1984، ص1040.

<sup>3</sup> المادة 03 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 15/8/1990، ص1132.

للميزانية العامة للدولة دورا هاما سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وهذا ما سيتم تناوله من خلال ما يلي:

**1- الأهمية السياسية:** يشكل إعداد الميزانية واعتمادها محالا حساسا من الناحية السياسية حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.<sup>1</sup>

**2- الأهمية الاقتصادية:** تمثل الميزانية العامة أداة مرنة بيد الحكومة تستعملها لتحقيق أغراضها التي من أهمها الأهداف الاقتصادية المتمثلة بمعالجة التضخم والانكماش وتوازن ميزان المدفوعات وتوجيه سياسة الاستثمار والادخار والاستهلاك بما يكفل تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصاديين.

إضافة إلى ذلك فهي أداة تستطيع الدولة من خلالها معرفة وضعها المالي، لأن الميزانية العامة تمثل بيان مفصلا لتقدير إيرادات ونفقات الدولة وكيفية استعمالها لتسيير مراقبها العامة وأداة التزاماتها المختلفة.<sup>2</sup>

**3- الأهمية الاجتماعية:** الميزانية العامة وسيلة للتأثير في الحياة الاجتماعية وتوجيهها، ويظهر ذلك من خلال سياسة إعادة توزيع الدخل التي تنفذها الحكومة بواسطتها، فالميزانية وجه اجتماعي وهي كالمصفاة التي يمكن أن تسهم في إقامة العدالة الاجتماعية ولكن لا يمكن الاعتماد على الميزانية العامة وحدها في تحقيق ذلك.<sup>3</sup>

### ثانيا: خصائص الميزانية العامة

يمكن توضيح خصائص الميزانية العامة كالآتي:

**1- الميزانية نظرة توقيه مستقبلية:** تعتبر الميزانية سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما ستفقه أو ما ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة

<sup>1</sup> محمد علي الصغير، يسري ابو العلاء، مرجع سابق، ص90.

<sup>2</sup> محمد ساحل، المالية العامة، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص232 ص233.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 233.

وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منهما، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>.

### 2- الميزانية تتطلب الإقرار أو الترخيص من السلطة المختصة:

تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي الموافقة على توقعات الحكومة للنفقات والإيرادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة، وقد مر حق السلطة التشريعية في إقرار والترخيص للميزانية بمسيرة طويلة حتى أصبح من المبادئ الدستورية الأساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة.

وجدير بالذكر أن الذي يخضع لإجازة أو إقرار السلطة التشريعية بالمعنى التقني للكلمة هو تقديرات أو نظرة الحكومة التوقعية للنفقات العامة وحدها دون تقديراتها التوقعية للإيرادات العامة ذلك أن رخصة السلطة التشريعية للنفقات يعطي الحكومة الخيار في أن تقوم بها أو لا تقوم<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة

لها أربع مبادئ يجب احترامها عند إعدادها نستعرضها على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: مبدأ السنوية

##### أولاً: التعريف بالمبدأ

بناءً على مبدأ السنوية فإن تحضير الميزانية من طرف السلطة التنفيذية والمصادق عليها من طرف السلطة التشريعية تتم سنوياً أيضاً، كما أن المدة المحددة لتنفيذ عمليات الميزانية تكون سنوية وحسب المادة 03 من القانون 84-17 فإنه "يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعباءها".

##### ثانياً: استثناءات المبدأ:

1- **ترحيل الاعتمادات:** تقتضي هذه التقنية إمكانية إعادة تحديد صلاحية الاعتمادات المالية التي لم تستهلك للسنة الماضية، غير أن هذه الإمكانية تختلف باختلاف وضعية الاعتمادات،

<sup>1</sup> محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010، ص 317 ص 318.

<sup>2</sup> محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 318.

فبالنسبة لاعتمادات التجهيز تتم بطريقة آلية من أجل إتمام تنفيذ المشاريع (فمدتها تفوق السنة) أما فيما يخص اعتمادات التسيير فهي تحتاج إلى رخصة تشريعية.

**2- الاثني عشر المؤقت:** في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند بداية السنة المالية المعتبرة أي تأخر في التصويت نظرا لظروف ما فإنه يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

- بالنسبة للإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.

- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود **1/12** من مبلغ بالاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية السابقة، وذلك شهريا ولمدة **03** أشهر.

- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

**3- عمليات برامج التجهيز العمومي:** تعد هذه العمليات استثناءات هامة لمبدأ سنوية الميزانية العامة في الجزائر، وبعض العمليات المالية وخصوصا الاستثمارات العمومية لا يمكن منطقيا تبنيها وتنفيذها في آجال قصيرة نسبيا لا يتعدى مداها السنة الواحدة وعليه يصبح أمر تجزئتها إلى شرائح تتلاءم والتطبيق الصارم لقاعدة السنوية قليل العقلانية وخطير.<sup>1</sup>

**4- قوانين المالية التكميلية:** هي عبارة عن قوانين تسلك نفس المسار الذي يسلكه قانون المالية الأساسي وتأتي هذه القوانين لتكمل أو تعدل أو تنشئ أو تلغي بند من بنود قانون المالية الأساسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 67 و 68.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 69.

الفرع الثاني: مبدأ الوحدة

أولاً: تعريف المبدأ

يقصد بمبدأ الوحدة أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة بالاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.<sup>1</sup>

ثانياً: استثناءات المبدأ

1- الميزانيات الملحقة: تجيز المادة 44 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساساً إلى إنتاج بعض المواد أو تقديم بعض الخدمات المدفوعة الثمن، وهي ميزانيات يستند عليها حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري، حيث توضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشمل على إيراداتها وتلحق بميزانية الدولة.

2- الحسابات الخاصة بالخرينة: يقصد بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، ولا تعتبر إيرادات عامة، ونسجل خروج أموال منها، ولا تعتبر نفقات عامة.<sup>2</sup>

3- الميزانيات المستقلة: هي الميزانيات الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة حيث من المعروف أن الاستقلال في الشخصية يليه منطقياً الاستقلال في الميزانية مما يعني في نهاية المطاف أن تكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون حاجة إلى نص صريح على ذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 329.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 331 ص 332.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 338.

4- الميزانيات غير العادية (الاستثنائية): تتمثل الميزانيات غير العادية في تلك المتعلقة بحالات استثنائية كالحروب، الفيضانات، الزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية ولها ميزات منها:

أن مجالها أقل من مجال الميزانية العامة، وتتطلب نفقات كبيرة مما يلزم الدولة إلى اللجوء إلى الاقتراض ولا تلغى اعتماداتها بل تبقى إلى وقت نفاذها كما لها طابع مؤقت، بحيث لا يمكن إدماجها في الميزانية العامة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مبدأ العمومية

#### أولاً: تعريف المبدأ

يراد بقاعدة عمومية الميزانية (أو شمولها) أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات العامة دون إجراء مقاصة بين الاثنين.<sup>2</sup> ويحتوي في مجمله على قاعدتين أساسيتين:

1- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات: يقصد بهذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة بالذات فمثلاً ما يتأت من حصيد إيراد ضريبة معينة لا يجوز أن يصرف لسد نفقة إدارية أو اجتماعية، ولهذا فإن الهدف من هذه القاعدة هو تحصيل الإيرادات كافة لسد وتغطية النفقات جميعاً.

2- قاعدة تخصيص الاعتمادات: يقصد بقاعدة تخصيص الاعتماد، تخصيص مبالغ محددة لكل وجه من وجوه الإنفاق العام، أي بمعنى آخر أن النفقات العامة تفصل في توزيعها وتخصص في الميزانية العامة، ولا تدرج بشكل إجمالي، وبذلك فإن الحكومة تكون ملزمة في الاعتمادات والسير ضمن تفصيل وتوزيع النفقات عند إنفاقها وحسب حدود وإجاز السلطة التشريعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، 2011، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 65.

<sup>2</sup> عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 283 ص 284.

<sup>3</sup> أعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

### الفرع الرابع: مبدأ التوازن

#### أولاً: تعريف المبدأ

يقصد بمبدأ توازن الميزانية أن تتساو جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة.

وفي هذا الاتجاه ذهبت المادة 121 من الدستور حينما نصت على ما يلي: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

#### ثانياً: التوازن المالي والتوازن الاقتصادي

يعني توازن الميزانية تحقيق التوازن الحسابي أو المالي بين جانبي الميزانية العامة وتجنب العجز أو الفائض، أما التوازن الاقتصادي أو الاجتماعي فيحدث تلقائياً، وقد ظل التقليديون متمسكون بهذه القاعدة وذلك بسبب نظرتهن لدور الدولة القائمة على عدم تدخلها في النشاط الاقتصادي وأن تتبع سياسة مالية محايدة، ورافضون بشدة لحالة الفائض في الميزانية إذ يفسرونه بالتعسف في فرض الضرائب، وحالة العجز الذي يروونه سبباً في زيادة حجم القروض وتحميل الأجيال القادمة أعباء إضافية أو تمويله عن طريق الإصدار النقدي الذي قد يؤدي إلى التضخم.

ولكن بعد تطور دور الدولة ووظائفها إثر الكساد العالمي الكبير سنة 1929 تغير الموقف من هذا المبدأ، ليثبت الاقتصادي "كينز" أن الاقتصاد لا يحقق التوازن دائماً عند مستوى التشغيل الكامل، مما يتطلب تدخل الدولة لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، كما نادى بضرورة إحداث عجز في ميزانية الدولة عن طريق زيادة الأنفاق وبالتالي زيادة الطلب الكلي والتوسع في المشروعات الاستثمارية ومحاولة تحقيق العمالة الكاملة ومنه تحقيق التوازن الاقتصادي.<sup>1</sup>

#### المطلب الثالث: مكونات الميزانية العامة

تتكون الميزانية العامة من جانبين أساسيين تتمثلان في الإيرادات العامة والنفقات العامة.

<sup>1</sup> مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 72.



### الفرع الأول: الإيرادات العامة

#### أولاً: تعريفها

يقصد بالإيرادات العامة "كأداة مالية" مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.<sup>1</sup>

#### ثانياً: تقسيمات الإيرادات العامة

1- **أملاك الدولة (الدومين la domaine):** يقصد بالدومين الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة.<sup>2</sup>

2- **الضرائب:** تعرف الضرائب بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروات الآخرين ودون تطبيق مقابل خاص بنفعها، ولذلك بغرض تحقيق نفع عام، وهذا بفرض قوتها وسلطانها على الأعوان الاقتصاديين الخاص، بدون مقابل مباشر من جهتها، وتقسّم الضرائب إلى نوعين:<sup>3</sup>

- **الضرائب المباشرة:** تقتضي ضرورة اقتطاع مباشر يمس دخل الأفراد أو المؤسسات التي كانت بحوزتهم، يتحملها المكلف نفسه ولا يستطيع نقل العبء لغيره.

- **الضرائب غير المباشرة:** عكس الضرائب المباشرة تكون عند وجود إنتاج سلعي أو خدماتي تمس تنتقل الثروات بين الأشخاص مادام هناك إمكانية نقل العبء بينهم.

3- **الرسوم:** يمكن تعريف الرسوم بأنها مبالغ تحصلها من بعض الأفراد مقابل خدمات نوعية من نوع خاص تؤديها لهم أو مزايا تمنحها لهم.<sup>4</sup>

4- **القروض العامة:** القرض العام هو مبلغ نقدي تستوفيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر، من الغير (سواء كان هذا الغير في عداد الأفراد أم البنوك أم الهيئات الخاصة أم الدولية، أم كان من الدول الأخرى) وتتعهد الدولة برده وبدفع الفائدة عنه وفقاً لشروط محددة.<sup>5</sup>

1 محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 115.

2 محمد بعلي الصغير ويسري ابو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 54.

3 عبد الحكم بلوف، ترشيد نظام الجباية العقارية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 34.

4 محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، ص 102.

5 فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 132.

الفرع الثاني: النفقات العامة

أولاً: تعريفها

تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومات والجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقاً لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاثة:

مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص عام، الغرض منه هو تحقيق نفع عام.<sup>1</sup>

ثانياً: تقسيمات النفقة العامة

تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهمها ما يلي:

1- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية

وتنقسم بدورها إلى نوعين:

- **النفقات الحقيقية:** يقصد بالنفقات الحقيقية أو الفعلية تلك التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل.

- **النفقات التحويلية:** تشكل النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلها على سلع أو خدمات فهي تهدف من ورائها إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مساره الأصلي، بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو مالي أو اجتماعي.

2- النفقات من حيث أغراضها

وتنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية إلى:

- **النفقات الإدارية:** يقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة واللائمة لقيام الدولة مثل: الدفاع، الأمن، العدالة، السلك الدبلوماسي.

- **النفقات الاجتماعية:** هي النفقات المرتبطة بالوظائف والتدخلات الاجتماعية للدولة، ومن أمثلتها نفقات الصحة والتعليم.

1 محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 55.

## الفصل الأول: الإطار النظري للميزانية العامة وطرق الرقابة عليها

- **النفقات الاقتصادية:** وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي، كخدمات النقل والمواصلات، وتسمى أيضا نفقات استثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي.

### 3- النفقات حسب خصائصها الاقتصادية:

إذ تقسم النفقات العامة حسب خصائصها الاقتصادية إلى نفقات جارية ونفقات استثمارية.

- **النفقات الجارية (نفقات التسيير):** ويقصد بها تلك النفقات المستمرة اللازمة لسير المرافق العمومية للدولة، وتمثل مرتبات الموظفين ولوازم الإدارة والخدمات التعليم والقضاء وغيرها، وتسمى بالمصروفات الجارية باعتبارها دورية وتكرر سنويا وبانتظام.

- **النفقات الاستثمارية:** تضم النفقات الرأسمالية الإنفاق على الأصول الرأسمالية التي يزيد عمرها العادي عن عام واحد، والتي تزيد قيمتها عن حد أدنى معين وتستعمل لغرض الإنتاج.

4- **النفقات العادية وغير العادية:** تقسم النفقة من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين:

- **النفقات العادية:** هي التي تتجدد كل فترة زمنية (كل سنة) كمرتبات العاملين والمهام اللازمة لسير المرافق العامة.

- **النفقات غير العادية:** هي تلك التي تتكرر كل سنة وبصفة منتظمة في الميزانية بل تدعوا الحاجة إليها في فترات متباعدة، مثل: الحروب، الكوارث الطبيعية والاستثمارات الكبرى.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: دورة الميزانية العامة

يطلق مصطلح دورة الميزانية العامة على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها ميزانية الدولة، تحقيقا للمسؤوليات المشتركة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، فدورة الميزانية إلى جانب اتصافها بخاصية الاستمرارية والتداخل فهي تتصف أيضا بوجود مراحل مميزة تعاقب زمنية وتكرر عام بعد عام، ولقد أجمع علماء ومفكري المالية العامة في دراستهم على اعتماد أربعة مراحل للميزانية وتتجل هذه المراحل في:

<sup>1</sup> مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 28 ص 29.

### الفرع الأول: مرحلة التحضير وإعداد الميزانية

تثير مرحلة التحضير والإعداد عدد من المشاكل ذات الجوانب السياسية والاقتصادية والمالية ويرتبط بعضها بتحديد السلطة المختصة بالتحضير والإعداد ويدور الآخر منها حول الأساليب الفنية المتبعة في تقدير كل من النفقات العامة والإيرادات العامة.

#### أولاً: السلطة المختصة في إعداد الميزانية

السلطة التنفيذية هي التي تقوم بإعداد وتحضير الميزانية العامة، ويرجع ذلك إلى عدد من المبررات والحجج أهمها:

➤ تحتاج الميزانية العامة إلى معلومات وبيانات مختلفة ومتعددة، والسلطة التنفيذية هي السلطة التي تتجمع لديها البيانات والإحصاءات عن النشاطات والقطاعات والأوضاع الاقتصادية والمالية المختلفة، كما تتوفر لديها الأجهزة والإدارات والخبرة للقيام برسم برنامج عمل للمستقبل.

➤ السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن عملية تنفيذ الميزانية العامة، مما يجعل من المنطقي أن توكل إليها عملية التحضير والإعداد.

➤ تحتاج الميزانية العامة إلى قدر كبير من التنسيق بين بنودها وتقسيماتها وأجزائها المختلفة، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا تولت الحكومة إعداد وتحضير الميزانية، ذلك أن إعطاء هذه المهمة للسلطة التشريعية لن يحقق التنسيق بين بنودها وأقسامها المختلفة نظراً لتعدد أعضائها واختلاف اتجاهاتهم السياسية وانتماؤهم الحزبية ومن ثم تباين مطالبهم المالية إرضاء لناخبيهم، أو تجاوباً مع برامج أحزابهم دون النظر إلى الاعتبارات الفنية والاقتصادية والمالية.

إن من خصائص الميزانية العامة للدولة اعتبارها بمثابة البرنامج السياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي للحكومة خلال السنة المقبلة، لذلك فمن الطبيعي أن يترك للحكومة إعداد وتحضير الميزانية العامة حتى تأتي معبرة عن هذا البرنامج، وحتى يمكن في نهاية المطاف محاسبة الحكومة عن مدى تنفيذها لما التزمت به، في برنامجها أمام السلطة التشريعية والشعب.<sup>1</sup>

#### ثانياً: طرق تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية

<sup>1</sup> خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص 299.

إذا كانت الميزانية تمثل تقديراً للنفقات التي سيتم إنفاقها والإيرادات التي يتم تحصيلها خلال سنة مالية قادمة فإن طرق التقدير وأساليبه من الخصائص البارزة في مرحلة تحضيرها، وهذه الطرق هي:

**1- تقدير النفقات:** يتم إعادة تقدير النفقات دون صعوبات تقنية كثيرة، حيث أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضاف إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة.<sup>1</sup>

ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق:

تقييميه أو وقتية أو حصرية.<sup>2</sup>

- **الاعتمادات التقييمية:** تستعمل الاعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مبررة قانوناً، كما تطبق على تكاليف العدالة والتعويضات المدنية وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والمبالغ المستردة.<sup>3</sup>

- **الاعتمادات الوقتية:** تطبق الاعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقاً لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية.<sup>4</sup>

- **الاعتمادات الحصرية (التحديدية):** هي اعتمادات يمكن تحديد أرقامها على نحو دقيق في الميزانية وهي تتضمن جميع الاعتمادات التي تدرج ضمن الأصناف المشار إليها في المادتين 29 و 30 من القانون 84-17.<sup>5</sup>

## 2- تقدير الإيرادات

يمثل تقدير الإيرادات العامة المتوقعة خلال السنة المقبلة مشكلة أكثر صعوبة وأشد تعقيداً، حيث يقتضي الأمر التنبؤ بكافة المتغيرات الاقتصادية داخلية وخارجية.

<sup>1</sup> محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 359.

<sup>2</sup> المادة 26 من القانون 84-17، مرجع سبق ذكره، ص 1043.

<sup>3</sup> المادة 27 من نفس المرجع، ص 1043.

<sup>4</sup> المادة 30 من نفس المرجع، ص 1043.

<sup>5</sup> المادة 31 من نفس المرجع، ص 1043.

ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق:

- **التقدير الآلي:** تعتمد هذه الطريقة بصفة أساسية على قاعدة السنة قبل الأخيرة، أي أن يتم تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة بناء على الإيرادات العامة التي تحققت فعلا في السنة الأخيرة والمسجلة في الحساب الختامي، إلى جانب أسلوب الزيادة أو النقص النسبي وطريقة المتوسطات.<sup>1</sup>

- **التقدير المباشر:** تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التقدير باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدى وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الميزانية

هي من أدق المراحل وأكثرها حساسية، حيث تبدأ مرحلة الاعتماد بعد انتهاء السلطة التنفيذية من إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة وتستمر طوال فترة دراسته ومناقشته وتنتهي بالمصادقة عليه.

### أولا: السلطة المختصة باعتماد الميزانية العامة

تختص باعتماد الميزانية العامة في الدول المعاصرة السلطة التشريعية التي تنوب عن الطبقات الاجتماعية المختلفة باعتبار الميزانية العامة هي أداة لعرض وتنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية للدولة والاعتماد هو عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على السلطة التشريعية لدرسته ومناقشته والمصادقة عليه ، وتتضمن عملية الاعتماد أو الإقرار بالمصادقة على جانبي الميزانية الواردة في المشروع الذي تعده السلطة التنفيذية فلا يمكن صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات إلا بعد إجازة البرلمان للميزانية العامة ، تطبيقا لقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ.

وتختلف طبيعة اعتماد البرلمان للإيرادات العامة عن اعتماده للنفقات العامة فهو بالنسبة للإيرادات إجازة لتحصيلها، أما بالنسبة للنفقات فهو إجازة وتخصيصه إجازة لتنفيذ النفقات، وتخصيص الرقم المقدر لكل باب لوجه الإنفاق المعين له.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 255.

<sup>2</sup> محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 361.

ثانيا: إجراءات اعتماد الميزانية العامة

في إجراءات اعتماد الميزانية العامة يودع رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية حسب النظام السياسي مشروع الميزانية العامة لدى السلطة التشريعية (مجلس النواب، مجلس الشعب) لدراسته ومناقشته ومن ثم اعتماده ، يحيل هذا المجلس هذا المشروع إلى لجنة فنية مختصة (اللجنة المالية ، لجنة الميزانية العامة، لجنة الميزانية والخطة) حسب تسميتها تابعة للمجلس ، تتكون من عدد من الأعضاء المختصين تتحدد مهمة هذه اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع الميزانية العامة، ويبحث الوثائق والمستندات المتعلقة به ويكون من حق اللجنة أن تطلب من الجهات العامة المختلفة جميع ما تراه ضرورية من بيانات ومعلومات ووثائق للاستفادة منه عند دراسة مشروع الميزانية ، كما يحق لها أن تستدعي المسؤولين الذين ساهموا في تحضير وإعداد مشروع الميزانية العامة لمناقشتهم.

وبعد أن تنتهي اللجنة المالية المختصة من دراسة ومناقشة مشروع الميزانية العامة وتقوم بوضع تقريرها يتضمن ملاحظات اللجنة والتعديلات التي ترى إدخالها على هذا المشروع، وترفع تقريرها إلى المجلس للقيام بفحص ودراسة ومناقشة الميزانية العامة في ضوء تقرير اللجنة وملاحظاتها وتعديلاتها الواردة فيه وبعد أن ينتهي المجلس بجميع أعضائه من مناقشة مشروع الميزانية العامة جملة وتفصيلا يقترح المجلس بكامل أعضائه على مشروع الميزانية العامة ويعتمده بابا بابا.<sup>2</sup>

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الميزانية

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضو من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية.<sup>3</sup>

وعليه فإن عمليات تنفيذ الميزانية تنقسم إلى عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات دفع النفقات.

<sup>1</sup> لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص133.

<sup>2</sup> محمد خالد المهاني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، الجزائر، 2013، ص 79.

<sup>3</sup> محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 367.

## الفصل الأول: الإطار النظري للميزانية العامة وطرق الرقابة عليها

### أولاً: تحصيل الإيرادات

تتم عملية تحصيل الإيرادات العامة بثلاث مراحل إدارية وهي الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل، لتكتمل بمرحلة محاسبية وهي التحصيل.

1- **الإثبات:** هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي أي الدولة (الخبزينة).

2- **التصفية:** هو تحديد المبلغ الملتزم به من الغير نحو الخبزينة (تحديد الحساب الدقيق للدين) اتجاه الدولة.

3- **الأمر بالتحصيل:** هو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المكلف لدفع ما عليه اتجاه الخبزينة العامة.

4- **التحصيل:** هو إجراء يقوم به المحاسب العمومي يتم بموجبه إبراء ذمة الأشخاص اتجاه الخبزينة العامة ويتقاضى المحاسب العمومي المبلغ المحدد في السند من الأشخاص المدنيين<sup>1</sup>.

### ثانياً: دفع النفقات

إن تنفيذ عمليات النفقات العامة تمر بمرحلتين هما: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

1- **المرحلة الإدارية:** يشرف على تنفيذها الأمر بالصرف عبر ثلاث عمليات هي:

- **الارتباط بالنفقة:** هو القرار الذي تصدره هيئة عمومية لتأكد على عاتقها التزام والذي ينتج عنه نفقة.

- **تصفية النفقة:** تتمثل في استنتاج دين الدولة وتحديد مبلغه وعملية التصفية هذه تشمل عمليتين: إثبات الخدمة أي أن الخدمة قد تم إنجازها فعلاً، تحديد مبلغ النفقة أي حساب دين الدولة بدقة والتأكد بأنه مستحق ولم يدفع من قبل.

- **الأمر بدفع النفقة:** هي المرحلة الأخيرة وتتمثل في الأمر الموجه إلى المحاسب بدفع النفقة (حوالة الدفع).

<sup>1</sup> محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 262.



## الفصل الأول: الإطار النظري للميزانية العامة وطرق الرقابة عليها

2- المرحلة المحاسبية: وهي عملية دفع المال إلى دائن الدولة أي أن دفع النفقة هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي ويتولى عملية الدفع شخص يختلف عن الأمر بالصرف وهو المحاسب العمومي<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

الرقابة على تنفيذ الميزانية قد تكون رقابة إدارية أو رقابة سياسية أو رقابة الأجهزة المستقلة.

#### أولاً: الرقابة الإدارية

إن الرقابة الإدارية هي تلك التي تقوم بها الحكومة على نفسها، وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وإدارة الأموال العامة.

ويقوم على هذه الرقابة موظفون حكوميون، وهم الرؤساء من العاملين بالحكومة على رؤوسهم وتقوم بما وزارة المالية على الإدارات الحكومية المختلفة وذلك بواسطة قسم مالي خاص يتبع وزارة الخزانة في كل وزارة، وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوب عنهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المقررة في الميزانية<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الرقابة السياسية

إن الغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية -بصورة عامة- هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاه البرلمان للحكومة في جباية الإيرادات وصرف النفقات.

وتتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للسلطة التشريعية، يبين فيه ما تم جبايته فعلاً من إيرادات وما تم صرفه من نفقات، ومدى مطابقة كل هذا لما ورد بالميزانية.

وتحقيقاً لهذه الرقابة السياسية فقد نص الدستور الجزائري الذي وافق الشعب عليه في 19 نوفمبر 1976 في المادة 187 منه على أن "تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضاً حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المالية

<sup>1</sup> محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 264.

<sup>2</sup> حسين مصطفى حسين، المالية العامة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 85.

المعنية وتختتم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصوصة.

### ثالثا: رقابة الأجهزة المستقلة

تقوم بعض الدول بإنشاء أجهزة مستقلة، وتتنيط لها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية بل مراقبة كل التصرفات المالية وتستههدف من وراء ذلك الحفاظ على المال العام.

وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الدولة حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة كما تكلف هذه الأجهزة بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخلفات وتوصيات الجهاز بشأنها لتلافي أي أخطاء مستقبلا.

ولقد أخذت جمهورية الجزائر بهذا الاتجاه، ذلك أن المادة 190 من الدستور تنص على أن " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجمهورية والمؤسسات الاشتراكية، بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقرير سنويا إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته ".

والرقابة السياسية ورقابة مجلس المحاسبة هي من صور الرقابة اللاحقة لتنفيذ الميزانية، وأما الرقابة الإدارية التي تقوم بها الحكومة فهي إما أن تكون سابقة لتنفيذ الميزانية أو لاحقة

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية وأساليب الرقابة عليها

قامت الدولة بتسخير أعوان مكلفين بتنفيذ الميزانية من أجل تحقيق أهدافها وألحقتها بجهاز رقابي لمواكبة جميع مراحل تنفيذ الميزانية وحماية المال العام من التلاعب وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية

وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

الفرع الأول: الأمر بالصرف

أولاً: تعريف

يعرف الأمر بالصرف أنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية،<sup>1</sup> وهو مبدئياً مدير هيئة عمومية مكلف بإدارة وتسيير هذه الهيئات لوجودهم على رأس هذه الهيئات،<sup>2</sup> فهو السلطة الماسكة للقرار في الميدان المالي فيقرر في استعمال الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه.<sup>3</sup>

ويمكن تعريفه أنه كل عون معين قانوناً لتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات، والقيام بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحويل من جانب الإيرادات.<sup>4</sup>

ثانياً: تصنيف الأمرين بالصرف

1- الأمر بالصرف الأساسيون: الأمر بالصرف الرئيسي هو الذي تخصص له الاعتمادات مباشرة،<sup>5</sup> وهم الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا

<sup>1</sup> علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص 131.

<sup>2</sup> محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، طبعة ثانية، 2003، ص 28.

<sup>3</sup> دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، 2010، الجزائر، ص 114.

<sup>4</sup> "أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، أطروحة دكتوراه، شعبة علوم

اقتصادية، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013/2014، ص 105.

<sup>5</sup> محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،<sup>1</sup> وكذا المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة<sup>2</sup>.

الأمرون الرئيسيون يصدرن أوامر بالدفع لفائدة الآمرين الدائنين، وأوامر بإيرادات ضد المدنيين وأوامر تفويض اعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.<sup>3</sup>

**2- الأمرون بالصرف الثانويون:** يعينهم الأمرون الرئيسيون وهم المديرون الجهويون ومديري الهيئات العمومية غير المركزية، ويقومون بإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وحوالات الدفع بتفويض من الأمر الرئيسي،<sup>4</sup> ومع صدور قانون المحاسبة العمومية 1990 حولت مهمة إدارة نفقات التسيير بالنسبة لمصالح الدولة غير الممركزة من الولاية إلى رؤساء هذه المصالح (المديرون الولائيون) وأضفت عليهم صفة الآمرين بالصرف الثانويين.<sup>5</sup>

**3- الأمرون بالصرف الأحاديون:** بصدور قانون المحاسبة العمومية 1990 حولت مهمة إدارة نفقات التسيير بالنسبة لمصالح الدولة غير الممركزة من الولاية إلى رؤساء هذه المصالح (المديرون الولائيون)، وفيما يخص نفقات التجهيز فمرسوم 09-08-1973 جعل الوالي الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لكافة نفقات الدولة للتجهيز والاستثمار.<sup>6</sup>

### ثالثا: التزامات ومسؤوليات الأمر بالصرف

لا يمكن للآمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق بمقتضى أحكام قانون المالية، وهم مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلموا، كما أنهم مسؤولون عن الأفعال اللاشريعة والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق.

<sup>1</sup> عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006.

<sup>2</sup> يلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص 209.

<sup>3</sup> "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة"، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص 106.

<sup>5</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص 210.

<sup>6</sup> Voir : Benouchfoun " Le wali ordonnateur des dépenses imputables sur les crédits de l'état", revue financière N°1, 1975, p 45, et "procédures d'exécution des dépenses d'investissements de l'état effectuées à titre définitif", revue financière N°1, 1976, p23.

يختص الآمرون بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات، أما من جانب تنفيذ الإيرادات فيقوم بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل.<sup>1</sup>

يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا عن صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وهذه الصفة هم مسؤولون شخصا عن مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.<sup>2</sup>

➤ **المسؤولية المدنية:** وأساسها الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف عند تنفيذه للعمليات المالية الموكلة إليه والضرر الذي يمكن أن يلحق الهيئة العمومية المعنية جراء ذلك، فتطبيق العقوبات الناتجة عن إقحام المسؤولية المدنية للأمر بالصرف يعني إجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص.

➤ **المسؤولية الجزائية:** الأمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي يكون لها وصف الجريمة الجزائية طبقا لقانون العقوبات (اختلاس) ويساءل قضائيا أمام الجهة المختصة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: المحاسب العمومي

#### أولاً: تعريف

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته<sup>4</sup>، وقد ورد في المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أن المحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانونا للقيام بما يلي:<sup>5</sup>

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

1 "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية"، مرجع سبق ذكره، ص106.

2 نينديني يحيى، مرجع سبق ذكره، ص 115.

3 محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 37 ص 39.

4 نينديني يحيى، مرجع سبق ذكره، ص115.

5 "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2010/2011، ص19.

## الفصل الأول: الإطار النظري للميزانية العامة وطرق الرقابة عليها

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة الحسابات الموجودة.

### ثانيا: أصناف المحاسبين العموميين

**1- المحاسبون العموميون ذوي الاختصاص العام:** العون المحاسب المركزي للخرزينة العمومية، أمين الخزينة المركزي والرئيسي، العون المحاسب الجامع للميزانيات الملحقة، أمناء الخزينة في البلدية (هم محاسبين رئيسيين لميزانية البلدية)، أمناء القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

**2- المحاسبون العموميون ذوي الاختصاص الخاص:** أعوان محاسبون في المجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، قابضو الضرائب وأملاك الدولة وكذا قابضو الجمارك، وقابضو البريد والمواصلات، محافظو الرهون، العون المحاسب لدى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، أعوان محاسبون عاملون بالمؤسسات التابعة للتربية والتكوين (معتمدون من قبل أمين الخزينة المختص إقليميا بناء على تفويض من الوزير المكلف بالمالية).<sup>1</sup>

### ثالثا: التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين

يتكفل المحاسب العمومي أساسا بفحص مدى صحة أوامر الصرف ومدى قانونيتها، كما يعمل على إيداع الحسابات على كل نشاطاته على مستوى مجلس المحاسبة،<sup>2</sup> ويتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، مراقبة صحة إلغاءات صحة سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليه، ويجب عليه قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر صفة الأمر بالصرف (أي الحوالات يجب أن تكون صادرة عن الأمر بالصرف).
- شرعية عمليات تصفية النفقات.

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص213.

<sup>2</sup> F. CHOUVEL finances publiques, Gualino éditeur, 10eme édition, 2007, p192.

## الفصل الأول: الإطار النظري للميزانية العامة وطرق الرقابة عليها

- المبلغ الإجمالي للحواتات المقدمة لا يتجاوز مبلغ الاعتمادات.
  - أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة (عدم سقوطها بالتقادم).
  - توفر تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- بعد أن يفي المحاسب العمومي بكل هذه الالتزامات عليه دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم.<sup>1</sup>
- تقوم مسؤولية المحاسب العمومي عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم، كما يعد مسؤولاً عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات، حيث يتعين عليه التسديد وجوباً من أمواله الخاصة مبلغاً يساوي البواقي الحسابية المكلف بها،<sup>2</sup> وتقام مسؤوليته من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة،<sup>3</sup> وتقوم مسؤوليته عادة عند عدم تحصيل إيراد واجب تحصيله أو تسديد نفقة غير شرعية أو حصول عجز في الصندوق كما أنهم ملزمون كل غاية سنة مالية أو انتهاء مهام بإيداع تسييرهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لمراجعتها والبت في مسؤوليتهم عن التسيير المراقب.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين سلطات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

تتمثل مبررات هذا المبدأ في:

#### أولاً: تقسيم المهام

تتفد الميزانية عبر مراحل إدارية وأخرى محاسبية، فالمهام الإدارية هي من اختصاص الأمر بالصرف والتي تتطلب مؤهلات في التسيير وإدارة وحدات القطاع العام (وقت الإنفاق، الكمية، السعر... الخ)، أما مهام المحاسب فتقتصر على تنفيذ الجانب المحاسبي<sup>5</sup> الذي يقضي تصرفات حسابية تقضي بالاستخدام المادي للأموال مما يتطلب إسنادها لموظفين متميزين عن الأمرين،<sup>6</sup>

<sup>1</sup> دنيدي يحي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لشروط مسؤولية المحاسب العمومي، جريدة رسمية عدد 43، 1991 ص 1645.

<sup>3</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص 215.

<sup>4</sup> "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سبق ذكره، ص 21.

<sup>5</sup> دنيدي يحي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

<sup>6</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص 216.

إذن فالأمر بالصرف يختلف عن المحاسب العمومي فكل ومهامه وقراراته فالأمرون بالصرف يتخذون قرارات إدارية تتعلق بالإيرادات والنفقات ولا يتصرفون ماديا.<sup>1</sup>

### ثانيا: المراقبة المزدوجة

أي مراقبة كل عون على الآخر من خلال المقارنة بين الحساب الإداري الذي يعده الأمر وحساب التسيير الذي يعده المحاسب ثم استخراج المخالفات والانحرافات.<sup>2</sup>

### ثالثا: محاربة الغش والاختلاس

من خلال منع نفس الموظف من القيام بالالتزام بالنفقة والأمر بصرفها ودفعها أو أمر بجباية إيراد معين وتحصيله، فلا يمكن لأحدهما التصرف في الأموال العمومية دون مشاركة الآخر هذا ما يجعل عملية الغش صعبة.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: ماهية الرقابة المالية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة المالية وأهميتها.

### الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

لقد تعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام، ويرجع ذلك إلى الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها، والأهداف التي يجب تحقيقها، والأجهزة التي تقوم بها.

نحاول أن نذكر منها:

- عرفها بتر دراكر **Peter Druker** الذي لقبه الكثير بأنه أب الإدارة الحديثة ب «التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف عما إذا كانت الأعمال تسيير حسب الخطط الموضوعية وذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقاط الضعف، والأخطاء وعلاجها ونقادي تكرارها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> B.BOULIFA, le vocabulaire des finances publiques, Imprimerie de l'univ Mentouri, Constantine, p137, 138.

<sup>2</sup> "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع نفسه، ص118.

<sup>3</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص216.

<sup>4</sup> عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر

باتنة، 2015، ص 33.



-الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة وفقا للخطط والسياسات الموضوعة.<sup>1</sup>

- هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية، وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى، ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.<sup>2</sup>

إذا الرقابة المالية هي إكتشاف الأخطاء والانحرافات وتفحص الخطط والتأكد من مدى مطابقتها لما خطط له مسبقا، وأن كل الخطط تم الإلتزام بها مثل ما نصت عليه القواعد الخاصة الموضوعة من طرف المؤسسة.

### الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية

تتبع أهمية الرقابة المالية كونها الأداة التي تقدم المساعدة إلى الدولة ممثلة في أجهزتها المكلفة بالرقابة في شأن التعرف على كيفية سير الأعمال، والتحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة، وللتأكد من أن الموارد تحصل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المخططة، والتأكد من مدى تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاية وفاعلية بغرض المحافظة على الأموال العامة، والتأكد من سلامة نتائج الأعمال، والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات، وبحث مسبباتها، وتدعيم الموجب منها، واقتراح الوسائل العلاجية للانحرافات السالبة، لتفادي تكرارها مستقبلا.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

لها عدة أنواع نستعرضها كالاتي:

### الفرع الأول: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

#### أولا: الرقابة الداخلية

<sup>1</sup> عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة، 2006، ص 17.

<sup>2</sup> محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا -دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 25.

<sup>3</sup> محمد مظهر: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في تطوير النظام المحاسبي للدولة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات العالمية الإسلامية، سوريا، العدد 22، مارس 2014، ص 53.

وهي تلك التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم بعض من موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين.

### ثانياً: الرقابة الخارجية

هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية.

وتقسم الرقابة الخارجية بدورها إلى:

1- رقابة قضائية: حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة.

2- رقابة تشريعية: وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: من حيث التوقيت الزمني

#### أولاً: رقابة سابقة

حيث تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.

#### ثانياً: رقابة لاحقة

وهي الرقابة التي تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: من حيث نوعية الرقابة

#### أولاً: الرقابة الحسابية

هي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل، ومدى تطابق الصرف للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية، وأن جميع التجاوزات قد تمت بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهات المختصة، وأن الإيرادات العامة التي فرضها القانون قد تم ضبطها وتحصيلها، وأن الأموال المحصلة قد

<sup>1</sup> مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 88 ص 89.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 91 ص 92.

أودعت بخرزاة الدولة وأضيفت إلى أنواعها الصالحة في الحسابات، وأن جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات ونماذج صالحة ومعتمدة ممن لهم السلطة اعتمادها ووفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في الدولة، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صالحا وفقا للنظام المحاسبي المتبع.

### ثانيا: الرقابة التقييمية

هي تلك التي لا تقتصر على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات الحسابية وصحة تطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاولة لتقسيم النشاط الحكومي نفسه، فهي تبحث عن مدى تحقيق الأهداف المعلنة في الميزانية وبالتالي مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: أساليب الرقابة على الميزانية العامة

#### الفرع الأول: الرقابة الداخلية

ويشمل نظام الرقابة الداخلية رقابة المراقب المالي، ورقابة المحاسب العمومي.

#### أولا: رقابة المراقب المالي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المراقب المالي، ومجالات تدخله، إضافة إلى مهامه ومسؤولياته.

#### 1- تعريف المراقب المالي: المراقب المالي يقصد به ذلك الموظف التابع لوزارة المالية الذي

يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم

أيضا بقرار وزاري.<sup>2</sup>

#### 2- مجالات تدخل المراقب المالي: يمكن تحديد مجالات تدخل المراقب المالي فيما يلي:

- تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مصطفى الفار، مرجع سبق ذكره، ص 93 ص 94.

<sup>2</sup> المادة 60 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره، ص 1137.

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا:<sup>2</sup>
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.
- يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي:<sup>3</sup>
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوي المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- المشاريع المقررة التي تتضمن مخصصات ميزانية و كذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية.
- يجب أن يحصل الالتزام والقرارات، المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية:<sup>4</sup>
- صفة الأمر بالصرف.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، عدد 67، 2009، ص 04.

<sup>2</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 التعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992، ص 2102.

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، ص 04.

<sup>4</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره ص 2102.

## الفصل الأول: الإطار النظري للميزانية العامة وطرق الرقابة عليها

- التخصيص القانوني للنفقة.
  - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
  - وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.
- تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء، على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-374.<sup>1</sup>

يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.<sup>2</sup>

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانوناً، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية.<sup>3</sup>

هناك حالات قد يتم فيها رفض التأشير على الالتزام بالنفقة، غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعاً مؤقتاً كما قد يكتسي طابعاً نهائياً، كما أن هناك حالة التغاضي.

### - حالات الرفض المؤقت:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:<sup>4</sup>

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

### - حالات الرفض النهائي:

يعلل الرفض النهائي بما يلي:<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره ص04.

<sup>2</sup> المادة 09 من نفس المرجع، ص05.

<sup>3</sup> المادة 10 من نفس المرجع، ص05.

<sup>4</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص2102.

<sup>5</sup> المادة 12 من نفس المرجع ص2102.

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
  - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
  - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 على ما يلي:<sup>1</sup>
- يجب أن يطلع الأمر بالصرف على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف.
  - يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة.
  - لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكررا.
  - يجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية.
  - يمكن للوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.
- التغاضي:** يمكن للأمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.
- يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.<sup>2</sup>
- لا يمكن حصول التغاضي، المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر إلى ما يلي:<sup>3</sup>
- صفة الأمر بالصرف.

<sup>1</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، ص05.

<sup>2</sup> المادة 12 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 19 من المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص2103.

## الفصل الأول: الإطار النظري للميزانية العامة وطرق الرقابة عليها

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا للمساعدات مالية الميزانية.
- يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.
- يجب على المراقب المالي، بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية.<sup>1</sup>
- يرسل الوزير المكلف بالميزانية، نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي، إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية.<sup>2</sup>

### 3- مهام المراقب المالي:

- حسب ما تنص عليه المادة 58 من القانون 21/90 فإن ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة تستهدف ما يلي:<sup>3</sup>
- لسهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
  - التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
  - إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.
  - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
  - إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات، وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، ص05.

<sup>2</sup> المادة 14 من نفس المرجع، ص05.

<sup>3</sup> المادة 58 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره، ص1136.

### 4- مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد:

تتمثل مسؤولية كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد فيما يلي:

- يكون المراقب المالي مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها.<sup>1</sup>
- لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف.
- وبهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف.<sup>2</sup>
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات، التي يفوضها إليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على النحو المحدد في هذا المرسوم.<sup>3</sup>
- يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.
- وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضر بأداء مهمتهم.<sup>4</sup>

### ثانياً: رقابة المحاسب العمومي

يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها، باستثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق، والتي تكون موضوع تسوية بعد الدفع.

وقبل الموافقة على أي نفقة، يكون من واجب المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها، ومن صحة عملية تصفية النفقات، بالإضافة إلى أن الاعتماد المالي غير مقيد بسقوط أجل، أو أنه داخل في معارضة، وأخيراً التأكد من تواجد التأشيرات الرقابية المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية.

<sup>1</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09/374، مرجع سبق ذكره، ص 06.

<sup>2</sup> المادة 23 من نفس المرجع، ص 06.

<sup>3</sup> المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414، مرجع سبق ذكره، ص 2104.

<sup>4</sup> المادة 34 من نفس المرجع، ص 2104.



إن الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي والموجهة على أعمال الأمر بالصرف تكون عند وضع تأشيرة "قابل للدفع" على حوالة الدفع التي تم إعدادها من قبل الأمر بالصرف، وتستمر أثناء تسديد المبلغ إلى المستفيد سواء عن طريق الدفع النقدي أو عن طريق التحويل إلى الحساب الخاص.

أما عملية رفض النفقات التي تجرى من قبل المحاسب العمومي أثناء رقابته فقد تكون موضوع تسخير، حيث يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض.

فإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية.

غير أن المحاسب العمومي يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية، ماعدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- ويستخلص طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

من هذا أن رقابة المحاسب العمومي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- المحافظة على الأموال العامة.
- تخفيض التكاليف والأعباء العامة للدولة.
- تجنب مسؤولية الدفع أو التحصيل غير القانوني.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

تشمل الرقابة الخارجية رقابة كل من المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة،

### أولا: المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

<sup>1</sup> لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 221 ص 222.

وتصنف الرقابة المالية المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة الخارجية على أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الميزانية، وهي لذلك ليست تأشيرية، وإنما تحقيقية حسابية من ناحية، ودراسة علمية من ناحية أخرى.

### 1- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة، الجماعات المحلية، الهيئات والهيكل والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وكذا المستثمرات الفلاحية العمومية، وصناديق الضمان الاجتماعي، وبصفة عامة، كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، وكل الأشخاص الاعتبارية المستفيدة بإعانة من الدولة أو هيئة عمومية، كما تمارس رقابتها أيضا على المؤسسات الاقتصادية العمومية.

وتتمثل التدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام التدقيق والتحقق أو الخبرة الخاصة بما يأتي:

➤ تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

➤ تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.

➤ صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها.

➤ مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية.

➤ شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهيكل وتسييرها.

➤ سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات.

### 2- التقييم الاقتصادي والمالي: تقوم المفتشية العامة للمالية في تدخلاتها بإجراء التقييم

الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي، وبهذه الصفة تتولى على الخصوص القيام بما يلي:

➤ الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.

➤ الدراسات المقارنة والمتحركة في الزمان والمكان والأصناف ومقاييس التسيير على

المستوى الداخلي والخارجي.

➤ التحليل المقارنة لهيكل مقاييس التسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة.

### 3- القواعد العامة لتنفيذ الرقابة: تتمثل أهم القواعد العامة لتنفيذ الرقابة فيما يلي:

- يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في الوثائق وفي عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مباغثة.
- تضبط مهام القيام بالدراسات والخبرات التي تسند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعنية.
- تنجز المفتشية العامة للمالية في مصالحها، الأشغال التحضيرية والتحليلية المرتبطة بتدخلاتها، وتقوم فيما يعينها باستغلال المعطيات الاقتصادية والمالية والقياسية التي تتولد عن ذلك.
- تقدم آراء واقتراحات لاتخاذ تدابير وللقيام بتنظيم أو تقنين، لاسيما فيما يخص الطرق والإجراءات المطلوب استخدامها في مجال التقييس والفعالية والنجاعة.
- يحق للمفتشين أن يطلعوا على الوثائق التي تحوزها أو تعدها الإدارات والهيئات العمومية، والتي تخص الأملاك والمعاملات والوضعية المالية في المصالح أو الهيئات التي تجرى عليها الرقابة.
- يحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم ومعالجاتهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي فتشوها.
- ويحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح والهيئات التي كانت موضوع تقدير اقتصادي ومالي، كما يمكن أن يحتوي على أي اقتراح من شأنه تحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها.
- تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها، وتلخيصا لمعايinatها، والاقتراحات ذات الطابع العام التي يراها، قصد تكييف التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها أو تحسينهما على الخصوص.<sup>1</sup>

### ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى تعريف مجلس المحاسبة ومجال اختصاصه، إضافة إلى صلاحياته.

### 1- تعريف مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة الخارجية للأموال

الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.<sup>1</sup>

1 - لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 222 ص 225.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.<sup>2</sup>

**2- مجال اختصاص مجلس المحاسبة:** وفي مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، يكلف مجلس المحاسبة برقابة:<sup>3</sup>

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق، والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات الأخرى، جزء من رأسمالها الاجتماعي.
- الهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
- استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.
- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية.

### 3- صلاحيات مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة الخارجية للأموال العمومية:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995، ص 03.

<sup>2</sup> المادة 02 من الأمر رقم 10/02 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، 2010، ص 04.

<sup>3</sup> لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 225 ص 226.

<sup>4</sup> لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص 226 ص 228.

-في مجال ممارسة صلاحياته الإدارية: يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

-في مجال ممارسة صلاحياته القضائية: يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة.

-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.

ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

-رقابة نوعية التسيير: يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

ويراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

ويراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية، وذلك بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقاً من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية.

- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويختص في هذا الأمر بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، مسؤولية هذا الخطأ. وأخيرا يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 192 من القانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016، ص 33.

### خلاصة الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة والرقابة المالية يمكن القول بأن الميزانية العامة هي خطة مالية تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ويحكم عملية إعداد الميزانية عدد من القواعد أهمها: قاعدة السنوية، قاعدة الوحدة، قاعدة العمومية، قاعدة التوازن، والغرض منها تسهيل معرفة المركز المالي للدولة ووضوحه.

ويتم تنفيذ الميزانية من حيث شقيها الإيرادات والنفقات العامة من طرف أعوان مكلفين بذلك في مرحلتين إدارية ومحاسبية مع خضوعهم للرقابة المالية، ويمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أي انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، والهدف الرئيسي من الرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام وصرفه على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير، وللرقابة المالية أنواع عديدة قسمت وفقا لتقسيمات مختلفة.

وتختلف طرق الرقابة المالية باختلاف أساليبها، فهناك رقابة داخلية ورقابة خارجية، فالرقابة الداخلية يتكفل بها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة خارجية يتكفل بها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

الفصل الثاني: الرقابة على  
تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية  
العناصر 02 برج بوعرييج



### تمهيد

تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للميزانية العمومية مبيينين ماهيتها وأهم مبادئها المعروفة دون إغفال لأهم خصائصها وكذلك تنفيذاتها وطرق الرقابة عليها داخل المؤسسات والهيئات التابعة للدولة والأعوان القائمين لمختلف هاته العمليات.

وعليه سنتطرق في الفصل إلى الجانب التطبيقي الذي تم الوقوف عليه داخل الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج كنموذج عن الإقامات الجامعية عبر التراب الوطني، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تكتسي طبيعة خاصة من خلال تقديم خدمات الإيواء والإطعام والصحة والنشاطات الثقافية والرياضية والعلمية للطلاب الجامعي المستفيد من حق الإيواء على مدار الموسم الجامعي.

حيث سنبرز أهم تنفيذات الميزانية العامة وآليات الرقابة عليها داخل هذا الصرح الخدماتي الجامعي مبرزين كيفية تكوين عمليات تنفيذ الميزانية ومهام الرقابة عليها داخليا وخارجيا وكيف نقيم آليات الرقابة على تنفيذ الميزانية بالنسبة للإقامة الجامعية عموما.

بناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

**المبحث الأول: الإطار العام لميزانية إقامة جامعية (الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج كنموذج)**

**المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية إقامة جامعية (الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج كنموذج)**

## المبحث الأول: الإطار العام لميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج

تعتبر مرافق الخدمات الجامعية والمتمثلة في الإقامات الجامعية من أهم المؤسسات الإدارية ذات الميزانية الضخمة والمعقدة بنفس الوقت، لما يتم عليها من عمليات إنفاقية حساسة تمس خدمة الطالب الجامعي المقيم كونها تمثل الحياة الاجتماعية له خلال مشواره الجامعي، ومنه أصبح الاهتمام الكبير لمسؤولي القطاع لترشيد الإنفاق فيه والتحكم في مردوده والذي ينعكس على تسييره، وعليه كان لزاما تناول كيفية تسيير ميزانية إقامة جامعية وتبيان أهم مواردها المالية من خلال مطلبين مهمين.

### المطلب الأول: تسيير ميزانية إقامة جامعية

سنباشر في هذا المطلب التعريف بالإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج، وتفصيل مجمل آليات تسيير ميزانيتها وفق القوانين المنظمة والضابطة لها.

### الفرع الأول: تقديم الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج

#### أولاً: التعريف بمحل الدراسة

تعتبر الإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج، مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية المالية في تسيير شؤونها وبالشخصية المعنوية، تابعة لمديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج وتوضع تحت وصاية الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

أنشئت سنة 2008 تبعا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 26 فيفري 2008 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 22/12/2004.<sup>1</sup>

وكانت تسمى بالإقامة الجامعية 1500 سرير ذكور ليتم تغيير اسمها إلى الإقامة الجامعية العناصر 02 وتخصيصها للإناث.

وعليه فإن الإقامة الجامعية تخضع لتسييرها المالي والإداري لجملة من القوانين والتنظيمات المطبقة على مختلف الإدارات العمومية بكافة أرجاء الوطن.

<sup>1</sup> المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 26 فيفري 2008 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في:

22/12/2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات التابعة لها، جريدة رسمية رقم

41، 2008، ص 12.

تقع بجوار جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببلدية العناصر ولاية برج بوعريبيج وتبعد عن مقر الولاية ب 05 كلم ويحدها من الشمال الإقامة الجامعية ناصري فطوم للذكور، من الجنوب الإقامة الجامعية العناصر 01 للإناث، ومن الشرق سكنات اجتماعية لبلدية العناصر ومن الغرب كلية الإعلام الآلي والرياضيات والمطعم المركزي لجامعة محمد البشير الإبراهيمي. تضم 14 جناح تحتوي على 2500 سرير لإيواء الطالبات، وقد بلغ عدد الطالبات المقيمت للموسم الجامعي 2022/2021، 1332 طالبة.

يسهر على إدارة هذه الإقامة طاقم إداري مكون من موظفين (إطارات، تحكم، تنفيذ) موزعين على مصالحتها وهاكلها ويبلغ تعداد الموظفين 199 من بينهم 31 مرسم و168 متعاقد. تحتوي الإقامة على المرافق التالية:

- مطعمين إثنين (مركزي لفائدة الطلبة الخارجيين ومطعم مدمج بالإقامة لفائدة المقيمين).
- قاعات للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية (النادي، قاعة الانترنت، وقاعة للمطالعة، مكتبة، وقاعة متعددة الرياضات وقاعة لكمال الأجسام).
- إدارة.
- مصلى.
- عيادة طبية.

### ثانيا: الإطار القانوني والهيكل التنظيمي للمؤسسة

إن الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة تتمثل في كونها مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي خدماتي يتمحور نشاطها في مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الثقافية والفنية، الإدارية والقانونية، ومن مهامها الرئيسية:

-الإيواء

-الإطعام

-تقديم الأنشطة الثقافية العلمية والرياضية

- تقديم كل الخدمات التقنية والصيانة.

- تقديم خدمات طبية ووقائية.

ثالثا: مصالح الإقامة (أنظر إلى الملحق رقم 01)

1- مصلحة إدارة الوسائل:

يعتبر المشرف على هذه المصلحة بمثابة نائب المدير بحيث يقوم بالمتابعة، يحتوي على ثلاثة فروع:

**فرع المستخدمين:** يشرف عليه رئيس فرع يتابع وضعية المستخدمين وتوزيعهم على مختلف المصالح.

**فرع الوسائل العامة:** يشرف على عمله وتسيير مختلف شؤونه رئيس فرع بالتنسيق مع رئيس مصلحة إدارة الوسائل وكذلك أمين مخزن الوسائل العامة حيث يقوم بتوفير مختلف التجهيزات والوسائل التي تحتاجها مختلف المصالح لغرض السير الحسن لمختلف مرافق المؤسسة وأداء خدماتها على الوجه الصحيح.

**فرع الميزانية والمحاسبة:** يقوم المشرف على فرع الميزانية والمحاسبة بالتنسيق مع مصلحة إدارة الوسائل بعملية إعداد وتحضير مشروع الميزانية للسنة المقبلة ويصادق عليه المدير، ويتم إيداع هذا المشروع على مستوى مديرية الخدمات الجامعية قبل نهاية السنة المالية وهذه الأخيرة تقوم بدورها بإيداع هذه الميزانية لدى الديوان الوطني للخدمات الجامعية بعد المصادقة عليه من طرف الهيئة المختصة واعتمادها وتمنح الاعتمادات لدى المؤسسة.

## 2- مصلحة الإطعام:

وهي من المصالح الأساسية التي يحتاجها الطالب في موسمه الدراسي والتي تسهر على توفير وجباته الغذائية ويحتوي مطعم الإقامة على: قاعة للطهي وقاعتين للأكل. لها ثلاثة فروع:

**فرع التموين:** يشرف على عملية تموين المطعم بالمواد الغذائية اللازمة.

**فرع المقتصدية:** يشرف على استقبال فواتير الممومنين ثم إرسالها بعد التأشير عليها إلى مديرية الخدمات الجامعية التي تتبع لها الإقامة، إعداد ورقة الاستهلاك اليومية وإعداد سجل دخول وخروج السلع وكذا بطاقة مخزونات السلع.

**فرع وحدة الإطعام:** يشرف على تسيير المطعم ومراقبة العمال والطلبة.

## 3- مصلحة النشاطات العلمية الثقافية والرياضية والوقاية الصحية

تنقسم مصلحة النشاطات إلى فرعين:

**فرع الوقاية الصحية:** مهمته الأساسية ضمان سلامة الطلبة الصحية والوقائية وكذا مراقبة جودة وصحة الوجبات الغذائية والمياه الصالحة للشرب.

بالإضافة إلى "قاعة العيادة" التي تحتوي على معدات طبية بسيطة ويسهر عليها طاقم طبي مكون من طبيبين وممرضين يعملان وفقا لنظام المناوبة وممرض مناوب ليلي يقدمان خدمات طبية مختلفة وإسعافات أولية وتنظيم أيام تحسيسية وقائية صحية حسب الإحداث.

-**فرع النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية:** حيث يقوم هذا الفرع بالسهر على جميع الأنشطة الثقافية العلمية كالمعارض والمسرحيات والمونولوج والعباب سحرية وبرمجة محاضرات وملتقيات علمية ودينية تنظيم مسابقات فكرية وتشجيع الفائزين بجوائز قيمة.

ويسهر أيضا على تنظيم دورات رياضية مختلفة (كرة القدم - كرة الطائرة - الكرة الحديدية) ويتم تكريم الفائزين في المباريات بجوائز متنوعة وكذا المشاركة في التظاهرات الرياضية الجامعية المختلفة (الولائية - الجهوية - الوطنية)

-**مكتبة الإقامة:** تحتوي على أكثر من 1200 كتاب في مختلف التخصصات والفروع التقنية ويتم التسجيل فيها عن طريق الانخراط.

-**قاعة المطالعة:** للمراجعة والدراسة في هدوء.

-**قاعة التلفاز:** تحتوي على برامج فضائية علمية وترفيهية وخط متصل بقناة فضائية مع النادي وهي مفتوحة 24/24 ساعة للطلبة.

**نادي الإقامة:** وهو نادي يعمل بصفة منتظمة ويقدم خدمات متنوعة (بيع مشروبات - قهوة وحليب - ماء معدني - حلويات مختلفة - مكسرات -... الخ).

-**قاعة الانترنت:** وتحتوي على 20 حاسوب بكل تجهيزاته مربوط بشبكة انترنت عالية التدفق تقدم خدمات مجانية للطلبات المقيمت.

#### 4- مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي

لها فرعين رئيسيين:

-**فرع النظافة والصيانة:** يعتبر أهم فرع حيث يسهر يوميا على نظافة جميع الأجنحة الخاصة بالطلبات وذلك يوميا بتوزيع المهام منظمة لكل جناح وكذا نظافة المرافق والهياكل الإدارية ومحيط الإقامة.

يقوم رئيس فرع الصيانة بتوزيع المهام على العمال المسخرين بالسهر على راحة الطلبة داخل الغرف ومراقبة كل كبيرة وصغيرة تخص الأجنحة والغرف من أجل صيانتها.

-**فرع الأمن الداخلي:** يعتبر الأمن الداخلي العمود الفقري للمؤسسة حيث يسهر على امن

وراحة الطالب والعامل داخل الإقامة وهذا بتوفير السكنية العامة والمحافظة على ممتلكات المؤسسة، وهو جاهز لأي تدخل طارئ سواء كان حريق أو سرقة أو اعتداء.

### 5- مصلحة الإيواء

تعتبر مصلحة الإيواء حلقة بين الطالب والإقامة حيث يستفيد بعد حصوله على شهادة البكالوريا من حق الإقامة بعد المرور على مصلحة الإيواء وذلك عن طريق الملف الذي يتم إيداعه من طرف المعني خلال فترات محددة -بداية السنة الدراسية- حيث يقدم الطالب الملف الذي يمكنه من اكتساب حق الإقامة بشروط:

- أن يكون ملف الطالب مضبوطا بالوثائق وأودع في الآجال المحددة.
- أن يدرس في الاختصاصات التابعة لجامعة محمد البشير الإبراهيمي ومسجل بإحدى الكليات الجامعية في سلك التدرج أو ما بعد التدرج.
- أن يكون تحديد المسافة من مقر السكن والجامعة بالنسبة للذكور 50 كلم وبالنسبة للإناث 30 كلم.

- أن يكون غير مستفيدا من النقل الشبه الحضري الجامعي.
- أن يكون مستفيدا من المنحة الجامعية.
- ألا يتجاوز الطالب (ة) 28 سنة عند إيداع الملف.

تنقسم مصلحة الإيواء إلى فرعين

-فرع توفير الإيواء: يقوم بتوفير إيواء الطلبة ويهتم بإحصائيات الطلبة الجدد كما يستقبل ملفاتهم.

-فرع تسيير الإيواء: يهتم بالطالب وملفه بعد حصوله على حق الإيواء في الإقامة.

### الفرع الثاني: تسيير ميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02 كنموذج

تمر ميزانية الإقامة الجامعية لتحضيرها وتنفيذها بمراحل تبدأ على مستوى المؤسسة انطلاقا من تحديد الاحتياجات من مختلف مصالح الإقامة وذلك لضبط التقديرات والتوقعات للسنة المالية.

## الفصل الثاني:

## الرقابة على تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02

### أولاً: مكونات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02

تتكون ميزانية الإقامة الجامعية من عناوين حسب المدونة وهما الإيرادات والنفقات حسب ما هو مبين في الجدولين التاليين:

#### الجدول رقم 01: الاعتمادات المفوضة (الإيرادات) لسنة 2021

| الباب | رقم المادة | العناوين                           | الاعتمادات المفوضة - دج |
|-------|------------|------------------------------------|-------------------------|
| 01.13 | مادة وحيدة | الاعتمادات المفوضة (مساهمة الدولة) | 27 560 000.00           |
|       |            | مجموع الاعتمادات المفوضة           | 27 560 000.00           |

المصدر: من إعداد الطالبين طبقاً لوثائق مقدمة من مكتب فرع الميزانية والمحاسبة بالإقامة

#### الجدول رقم 02: ملخص النفقات حسب الفروع والأبواب لسنة 2021

| الباب                | العناوين   | الاعتمادات المخصصة دج |
|----------------------|--|-----------------------|
| <b>نفقات التشغيل</b> |  |                       |
| 11.23                | تسديد النفقات                                      | 70 000.00             |
| 12.23                | الأدوات والأثاث                                    | 850 000.00            |
| 13.23                | عتاد ولوازم الإعلام الآلي                          | 100 000.00            |
| 14.23                | اللوازم  | 1 300 000.00          |
| 15.23                | التكاليف الملحقة                                   | 15 000 000.00         |
| 16.23                | الألبسة  | للبيان                |
| 17.23                | حاضرة السيارات                                     | 240 000.00            |
| 18.23                | صيانة المباني                                      | 7 000 000.00          |
| 19.23                | النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية لفائدة الطلبة | 3 000 000.00          |
|                      | مجموع النفقات                                      | 27 560 000.00         |

المصدر: من إعداد الطالبين طبقاً لوثائق مقدمة من مكتب فرع الميزانية والمحاسبة بالإقامة

#### ثانياً: الإعداد على مستوى الإقامة الجامعية

1- يبدأ تحضير الميزانية على مستوى الإقامة بواسطة تحديد مختلف الاحتياجات، حيث يبعث المدير توجيهات للمصالح لتحديد احتياجاتها انطلاقاً من نشاطاتها والأعباء الموكلة لها.

2- تحديد الاحتياجات الإدارية ويدخل في تحديد الاحتياجات الإدارية كل تجهيزات الإدارة من أقلام، أوراق، مكاتب....

3- تحديد الاحتياجات التقنية: يدخل في هذا مختلف احتياجات الأشغال والإصلاحات الكبرى والهيكل القاعدية وكذا الصيانة وذلك بالنظر إلى حالة أجنحة إيواء الطالبات، والمطعم وكل المرافق التي تعني بالخصوص خدمة الطالبات. وكذا مواد التنظيف، التطهير، الأفرشة والأغطية.

4- تحديد احتياجات الأنشطة والتظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية والطبية.

بعد تحديد كل الاحتياجات التي لها أثر مالي في المؤسسة، يجمع المدير كل هذه المعطيات ويقوم بتحليلها وتلخيصها في اجتماعات للميزانية مصغرة على مستوى مجلس الإدارة تضم رؤساء المصالح والفروع، يعد بعد ذلك مشروع الميزانية ليناقدش ويعلم به مديرية الخدمات الجامعية للولاية.<sup>1</sup>

### ثالثا: الإعداد على المستوى المركزي

بعد مناقشة مشروع الميزانية على مستوى مجلس الإدارة، يرسل المشروع إلى مديرية الخدمات الجامعية ليؤشر عليها مدير الخدمات الجامعية ويرسلها إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية ثم إلى الوزارة الوصية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) التي تقوم بتجميع كل مشاريع الميزانية للمؤسسات الجامعية وتضع مشروع ميزانية تقديري شامل خاص بالوزارة ثم ترسل إلى وزارة المالية حيث:

1- تدرس وزارة المالية الميزانية الخاصة بالمؤسسة في إطار الميزانية العامة للقطاع وذلك من خلال مشروع قانون المالية على مستوى الحكومة ثم مجلس الوزراء وبعدها تعرض على البرلمان للمصادقة عليها.

2- بعد المصادقة على قانون المالية تظهر الاعتمادات الممنوحة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، توزع الوزارة هذه الاعتمادات على المؤسسات الجامعية بشقيها الخدماتي والبيداغوجي حسب الطلبات، حيث تقدم لكل مؤسسة ميزانية موزعة على العناوين فقط سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات، ثم تبلغ للمؤسسة في بداية شهر مارس، وهذه الأخيرة تقوم بتفصيل الميزانية إلى فصول ومواد مع الأخذ بعين الاعتبار ميزانية السنة الماضية.

<sup>1</sup> معلومات مجمعة عن طريق المقابلة مع المكلف بتسيير فرع الميزانية والمحاسبة على مستوى الإقامة الجامعية العناصر 02



3- عرض هذا المشروع على مجلس الإدارة لمناقشته والمصادقة من طرف الأعضاء ومن ثمة تعد النسخ من الميزانية المصادق عليها من طرف الأمر بالصرف الذي هو نفسه مدير الإقامة، لتبلغ إلى مديرية الخدمات والخزينة العمومية والمراقب المالي.

#### رابعاً: تنفيذ الميزانية والصعوبات التي تواجهها

تخضع مجمل تنفيذات ميزانية الإقامة الجامعية لنفس مراحل تنفيذ أي ميزانية لمؤسسة عمومية من مراحل إدارية ومحاسبية يتولاها أعوان مبينون في القانون وهم مدير الإقامة بصفته الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بصفته أمين الخزينة، ونسجل دور مجلس الإدارة في المصادقة على الميزانية قبل تنفيذها من خلال اجتماع موسع مع المعنيين ودور المراقب المالي في الالتزام بها لبدء استهلاك النفقات ونشوء الدين العمومي وهنا كان لزاماً توضيح مجمل الصعوبات التي تعوق تنفيذ ميزانية إقامة جامعية:

#### 1- تأخر استلام الميزانية والتدخل المباشر للوصاية:

تأخر استلام ميزانية الإقامة الجامعية التي وبعد الإجراءات الطويلة في إعدادها واعتمادها تتم المصادقة عليها من قبل الوصاية وتصبح جاهزة للتنفيذ في غالب الأحيان شهر جوان من السنة، وهذا ما يؤدي حتماً إلى عرقلة تنفيذ مخططات المؤسسة من خلال:

-التدخل المباشر للوصاية وعدم ترك المجال للإدارة المؤسسة في توزيع الاعتمادات على العناوين، وكذلك على أي تعديل يخص تحويل مبلغ من عنوان لآخر، هذا ما يؤدي إلى عرقلة عمل المؤسسة العمومية والسير الحسن لمصالحها بوضع النفقة في المكان المناسب.

-عدم فسح المجال أمام المسيرين لإيجاد مصادر أخرى للتمويل، زيادة على ذلك التنظيم المعمول به فيما يخص فائض الميزانية الناتج عن عدم استهلاك الاعتمادات الممنوحة أو تحقيق إيرادات معتبرة فمذ قانون المالية لسنة 1984 أصبح فائض الميزانية الناتج من عدم استهلاك الاعتمادات المفتوحة وكذا الإيرادات الناتجة عن النشاطات الخاصة يتم إرجاعها إلى الخزينة من قبل المحاسب العمومي، حيث شجعت هذه الإجراءات المسيرين إلى التسابق نحو إنفاق كل الاعتمادات المفتوحة مع نهاية السنة المالية دون الأخذ بعين الاعتبار الغاية والهدف من هذا الإنفاق وذلك لتجنب الحكم عليهم بسوء التسيير من طرف الوصاية.

وما يمكن استخلاصه من كل هذا هو أن التدخل المباشر للوصاية يمس بالاستقلالية المالية المفترضة للمؤسسة وكذا حرية اتخاذ القرار في جميع الجوانب، لذلك نجد أن الوزارة قد ابتعدت عن مهمتها المتمثلة في التوجيه، التنسيق، المراقبة والتقييم لتصل إلى التدخل والتنفيذ.

**2- تطبيق قواعد القانون العام والمحاسبة العمومية:** هذا التطبيق يجعل مدير الإقامة الجامعية في وضعية غير مريحة تحكمها القواعد الجامدة والإجراءات البيروقراطية المثقلة، وخاصة فيما يتعلق بعمليات النفقات ومن بين الإجراءات الرقابة المسبقة للمراقب المالي وكذا المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات والتي تحول دون أي استقلالية أو مبادرة من طرف مسير المؤسسة والذي يتجه اهتمامه إلى السهر على انتظام النفقة وموافقته للإجراءات المنصوص عليها عوض الاهتمام بجداولها الاقتصادية والخدماتية.

**3- قانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، غير منصف** فالإجراءات المثقلة تحول دون إمكانية التفاوض بالنسبة للمدير من أجل الوصول إلى المتعامل الذي يقدم أحسن عرض عند القيام بطلبات التمويل.

**4- غياب حرية تحويل الاعتمادات المالية:** حيث بناء على الأمر 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لاسيما المادة 165 حيث تنص أنه يمكن إجراء تعديلات في النفقات والإيرادات وفق للتنظيم المعمول به في حدود الاعتمادات المتوفرة والتي تكون:

- عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي لتحويل الاعتمادات من عنوان إلى عنوان المتعلقة بنفس الإقامة الجامعية.

- بقرار من مدير الإقامة بالنسبة لتحويل الاعتمادات للنفقات ذات نفس الطبيعة أي من باب إلى باب في نفس العنوان ويجب أن تخضع هذه العملية إلى الاعتماد من مديرية الخدمات الجامعية بالولاية.

- بقرار من مدير الخدمات الجامعية بالنسبة للاعتمادات المخصصة للإقامات الجامعية بالولاية أي من مؤسسة إلى مؤسسة.

إضافة إلى الإشكالية التقليدية المتمثلة في وصول الميزانية الإضافية دائما عند انتهاء السنة المالية مما يعوق استهلاكها ويولد الضغط لدى المسيرين وباقي الأعوان الماليين.

فالمحاسبة العمومية " الإدارية " المطبقة اليوم في الإقامات الجامعية، أثبتت عجزها وعرفت محدودية تطبيقها ويعود ذلك أساسا إلى:

- استحالة الإحاطة بالتدفقات المالية للمؤسسة.
- تعتبر أداة وآلية تسيير بطيئة وثقيلة وتقريبية وعشوائية إلى حد ما في آن واحد.
- لا يمكن استخدامها في قياس نجاعة الإقامة الجامعية.
- بالرغم من أن قانون الصفقات العمومية وسيلة فعالة في الحفاظ على المال العام ومراقبة إنفاقه وتسييره إلا أنه يبقى بالنسبة للإقامات الجامعية غير مراعاة لطبيعتها التي لا تحتمل الانتظار، فالعائق هنا لا يكمن في تطبيق أحكامه بقدر ما يكمن في طول إجراءاته وعدم أخذه في الحسبان الطبيعة الخاصة للإقامات الجامعية.
- نقص التكوين وغياب الاتصال داخل المؤسسة وبين الأعوان الماليين.

**المطلب الثاني: مصادر تمويل ميزانية إقامة جامعية (أنظر إلى الملحق رقم 02)**

### الفرع الأول: الدولة

تعتبر الدولة أهم ممول لميزانية أي إقامة جامعية بالمطلق، حيث أنها تعتمد على دراسات للسعر اليومي للخدمات المقدمة للطالب وعدد المقيمين بالإقامة. ولنعود قليلا إلى الوراء إلى مرحلة إعداد الميزانية حيث يقوم المدير مع مختلف مراكز المسؤولية بإعداد مشروع الميزانية على ضوء السياسة العامة للإقامة بالنظر إلى نفقات السنة الماضية وما يتبقى فعله هذه السنة مع عدم زيادة أو نقصان في التقدير. وبعد المصادقة عليه تحصل الإقامة على اعتمادات مقسمة إلى أبواب لترسل إلى الأمر بالصرف الذي بدوره يقوم بتقسيمها إلى فصول ... إلخ، بالنسبة للموارد والنفقات. وبالإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريريج تساهم الدولة سنويا بما يقارب 30.000.000.00 دج أما القسم الأكبر من التمويل والمتمثل في نفقات التغذية والنقل الجامعي فتذهب مساهمته إلى مديرية الخدمات الجامعية للولاية كونها المسؤولة عن إعداد وتنفيذ صفقات التغذية والنقل الجامعي والمنح.

الفرع الثاني: المصادر الفرعية للتمويل

تمتد مصادر تمويل الإقامات الجامعية إلى مصادر أخرى ثانوية إضافة إلى المصدر الأساسي والوحيد الذي هو الدولة، ولكن هاته المساهمات الثانوية تعتبر ضئيلة وتختلف من مرحلة إلى أخرى حسب المنظومة المتبعة في التمويل، إذ نسجل من بين المصادر الفرعية للتمويل، المصادر الناتجة عن نشاطات الإقامات:

- الطلبة المقيمين الذين يدفعون ثمن الوجبات وتكاليف الإيواء، وهذا يعني أنها مصادر ذاتية، وهي مساهمات ضئيلة كون ما يدفعه الطلبة لقاء الخدمات بالإقامة مجرد مبالغ رمزية لم يتم تحيينها منذ نشأة الديوان الوطني للخدمات الجامعية (1.20) دج للإطعام عن كل وجبة و360 دج كحقوق للإيواء لمدة سنة جامعية كاملة للطالب الواحد)
- مداخيل الذمة وتعتبر عموماً مبيعات من حضيرة السيارات للعتاد المعطل وكذلك لبعض العتاد والأثاث المهلك كالكراسي والأسرة والطاولات غير صالحة للاستعمال تباع عن طريق مزاد علني تحت إشراف مديرية أملاك الدولة هذه الأخيرة تقوم بتحصيل هذه الإيرادات لتصبه في حساب الإقامة بالخرزينة العمومية.
- إضافة إلى هاته المداخيل تعتبر الهبات والمنح المتبرع بها من بين المصادر والتي تعتبر شبه معدومة خاصة في الوقت الحاضر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> معلومات مجمعة عن طريق المقابلة مع المكلف بتسيير فرع الميزانية والمحاسبة على مستوى الإقامة الجامعية العناصر 02

## المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02 برج

### بوعريرج

تعتبر الإقامة الجامعية العناصر 02 محل الدراسة التطبيقية، كغيرها من المؤسسات التي نظمها القانون وشدت على ضوابط الرقابة المالية والتسييرية بها من خلال مجمل مراحلها الإدارية والمحاسبية في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات لذلك سنستعرض في هذا المبحث أوجه الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية ومدى نجاعتها.

### المطلب الأول: الرقابة الداخلية

الفرع الأول: لجنة الفتح والتقييم الخاصة بالصفقات العمومية داخل الإقامة الجامعية

### العناصر 02

تعد العقود المبرمة بسبب الصفقات العمومية أهم الجهات الوقائية والرقابية للوقاية من إهدار المال العام وترشيد الإنفاق من خلال صب مجمل الاعتمادات المالية في محلها خاصة فيما يتعلق بحاجات الأفراد والمصلحة العامة، وبالرجوع لحساسية وصعوبة اكتشاف أساليب الفساد في الصفقات العمومية كان لازما على المشرع الجزائري الوقوف لها والقضاء عليها وكخطوة أولى قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نتج عنها سن قانون الوقاية من الفساد 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ومكافحته الذي جاء بمجموع من التدابير الرقابية التي تحول دون وقوع هذه الجرائم وذلك للعمل جنبا إلى جنب مع التدابير الرقابية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### أولا: تفعيل دور الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة على الصفقات العمومية من أكثر الأحكام التي عرفت تغييرات جذرية مقارنة مع المرسوم الرئاسي الملغى 10-236<sup>1</sup>، ومن أهم المستجدات في هذا المجال نذكر ما يلي:

1- إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وإنشاء لجنة واحدة تجمع بين مهام هذين اللجنتين، هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تتولى في إطار

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/01، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58،

ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، بموجب رأي مبرر، وذلك وفق المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، بعدما كان المرسوم الرئاسي 10-236 يفصل بين هذين اللجنتين ويعتبر العضوية في كلاهما حالة تعارض، وذلك بموجب مواده 121 و 125.

2- المادة 164 من المرسوم الرئاسي أضافت ضمن الهيئات الرقابية الوصائية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حين المادة 127 من المرسوم الرئاسي 10-236 لم تنص عليها، وهذا أمر طبيعي كون هذه اللجنة استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي الحالي فقط.

### ثانيا: دور لجنة الفتح والتقييم

1- فتح الأظرف وتحليل العروض تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض.<sup>1</sup>

وتقوم اللجنة بفتح الأظرف وتثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص، تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة وتعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض وتحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة ودعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة.

2- تقييم العروض: كخطوة ثانية تقوم اللجنة بتحليل وتقييم العروض ليتم بعد ذلك إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين، وذلك بالاعتماد على المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى حيث بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

<sup>1</sup> المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015، 2015، ص 39.

في مرحلة ثانية تتم دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم أوليا تقنيا ليتم انتقاء إما أقل عرض إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائمة أساسا على الجانب التقني للخدمات وفي إطار الرقابة الخارجية : قام تنظيم الصفقات العمومية الحالي بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في المراسيم السابقة واستبداله باللجان القطاعية، مع الإبقاء على اللجان الجهوية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا عن اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة.

### الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي لدى ولاية برج بوعرييج - رقابة قبلية للنفقة -

يعتبر المراقب المالي اهم رقابة قبلية نظمها التشريع الجزائري لمراقبة خروج الأموال من الخزينة العمومية من خلال الموافقة المبدئية لإنشاء الدين العمومي والوقاية من ارتكاب أي تلاعب مالي أو تبذير بالإقامات الجامعية عموما ذات الميزانية الضخمة وأوجه الإنفاق المختلفة والمعقدة.

### أولا: رقابة المراقب المالي ومجالات تدخله بالإقامات الجامعية

تتمثل في:

- 1- التأشير على جميع مشاريع القرارات المبينة والمتضمنة التزاما بالنفقة قبل التوقيع عليها.
- 2- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند كل إقفال للسنة المالي.
- 3- مشاريع الجداول الأصلية الأولية عند فتح الاعتمادات.
- 4- مشاريع الصفقات العمومية.
- 5- كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية.
- 6- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف وتكاليف ملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة نهائية.

### ثانيا: نتائج رقابة المراقب المالي

منح التأشير كنتيجة حتمية بعد استيفاء الشروط القانونية (أنظر إلى الملحق رقم 03) أو رفضها من خلال صورتين حالة الرفض المؤقت ويجب الإشارة أن بالإقامة الجامعية العناصر 02 الرفض المؤقت بها عمليا قليل ما يتم إدراجه من طرف المراقب المالي بسبب

اعتماده بصورة نمطية على الرفض النهائي و يبلغ الرفض المؤقت في حالات: (أنظر إلى الملحق رقم 04)

➤ اقتراح التزام مشوب بأخطاء قابلة للتصحيح.

➤ نقصان أو انعدام أوراق الثبوتية.

➤ نسيان بيان هام في الأوراق، وهنا يجب التنويه أن المراقب المالي يتحسس من أي لفظ أو

رمز أو اختلال سطور أثناء الالتزام بنفقات الإقامة الجامعية مما يعطل جدوا العمل

الخدماتي للإقامة خاصة في التوريد.

وبالنسبة لحالات الرفض النهائي لا نجد لها تطبيق أمثل على مستوى الإقامة الجامعية العناصر 02.

### ثالثا: مسؤولية المراقب المالي

يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مصالح الخاضعة له ولسلطته وعلى التأشيرات الممنوحة للالتزام ومذكرات الرفض التي يبلغها المراقب المالي غير مسؤول عن ملائمة الالتزامات النفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف وهنا نجد التناقض في ارض الواقع حيث أن المراقب المالي له تدخل كبير في جميع أوجه الإنفاق بالإقامة الجامعية العناصر 02، فبغرض تغذية اعتماد مالي من اجل اقتناء لوازم أو شراء تجهيز يصدم المسير برفض تحويل الاعتماد المالي الذي عادة يرجع في آخر السنة إلى الخزينة العمومية دون الاستفادة منه، أو عند إنشاء العقود الخاصة بالصفقات والاستشارات يصدم المسؤول بضرورة عدم تجاوز الحد الأقصى من الاستشارة وإلا أصبح في إطار الصفقة وعليه تعد إجراءات اقتنائه باطلة ومشوبة بعيب التحايل والفساد.

إضافة إلى أن مسؤولية المساعدين للمراقب المالي هي محدودة في ضل ما فوض إليهم.

### الفرع الثالث: رقابة المحاسب العمومي (ممثل الخزينة العمومية) - رقابة بعيدة للنفقة -

لقد سبق وأشرنا إلى أهمية المحاسب العمومي في التنفيذ الأمثل للميزانية العامة، ومما لا شك فيه أن دور المحاسب في الرقابة الداخلية للنفقة أثر كبير سواء في التنفيذ الذي سبق وأشرنا إليه والرقابة والتي سنتناولها.

أولا: أساليب رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الإقامة الجامعية



إن مراجعة وفحص ومراقبة تطابق أعمال المسيرين بالإقامات الجامعية تستند دائما إلى مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وعليه فإن المحاسب العمومي يضطلع بالشق المحاسبي وفق أساليب فرضتها القوانين، نسردها كالتالي:

- 1- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له والمعتمد لديه.
- 2- شرعية تصفيات النفقة ودقة المبلغ الصحيح المثبت للنفقة العمومية (تحديد العنوان، الباب، المادة) وتوفر الاعتماد المالي بالميزانية لتسديد الدين العمومي وأيضا تأشيرة المراقب المالي والتأكد من عدم سقوط الديون من أجلها.
- 3- التحقق من أن الديون ليست محل معارضة للدفع أمام أي جهاز عمومي كالبنك أو الضرائب وعند التأكد من كل هاته العمليات توضع تأشيرة قابل للدفع على حوالة الدفع المحررة من الأمر بالصرف وتسدد عن طريق الحساب البنكي (أنظر إلى الملحق رقم 05).

**ثانيا: نتائج رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الإقامة الجامعية:**

بطبيعة الحال إن أهم نتيجة لرقابة المحاسب العمومي هي قبول تسديده للنفقة العمومية أو رفضه لها من خلال مذكرة كتابية محددة أسباب الرفض متضمنا التعليقات المعمول بها في القانون (أنظر إلى الملحق رقم 06) كعدم توفر النفقة أو انعدام إثبات أداء الخدمة، أو عدم وجود تأشيرة المراقب المالي مكمل ينتج عن هاته الرقابة ما يلي:

- 1- **حساب التسيير:** يعد هذا الحساب من طرف أمين خزينة الولاية، وهو يحتوي على حساب ميزاني مفصل إضافة إلى سجلات مفصلة وحساب ختامي.

بعد مراجعة صحة حساب التسيير والإقرار بها من طرف المحاسب، يحول إلى الأمر بالصرف الذي يراجع مدى مطابقة السندات الموجبة التحصيل والحوالات مع محررات الحساب الإداري، ثم يحوله إلى المجلس للتداول عليه وإقراره في نفس الوقت مع الحساب الإداري.

- 2- **الحساب الإداري وعلاقته بحساب التسيير:** فهو عبارة عن كشف مالي يعد في آخر السنة المالية من طرف الأمر بالصرف للإقامة، والذي يعبر عن نتيجة السنة المالية من خلال النفقات التي صرفت وكذلك إيرادات الفعلية التي تم تحصيلها، ويتم إعداده على مستوى مكتب الميزانية والمحاسبة بالإقامة في نهاية كل سنة بالاعتماد على الوضعية المالية للمؤسسة في كل شهر فهو يوضح فيه مجمل العمليات الخاصة بالميزانية النفقات والإيرادات ( المنجزة خلال السنة بما فيها التحويلات، وبعد إنجازه يؤشر عليه الأمر بالصرف (أنظر إلى الملحق رقم 07)

ويعرضه على مجلس الإدارة لمناقشته والمصادقة عليه من طرف رئيس مجلس الإدارة، ثم يرسل إلى مجلس المحاسبة قبل تاريخ 30 جوان من السنة المالية المقبلة، يتم مقارنة الحساب الإداري المنجز من طرف مدير المؤسسة (الأمر بالصرف)، وحساب التسيير المنجز من طرف أمين الخزينة (المحاسب العمومي)، لإكتشاف الانحرافات والأخطاء إن وجدت.

ويعتبر أهم وسيلة رقابية مثبتة رسمياً بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، تتجزأ بالإقامة الجامعية العناصر 02 بعد إقفال كل سنة مالية 31 مارس من كل سنة، مع تمديد لشهر أو شهرين في انتظار انجاز حساب التسيير من طرف المحاسب العمومي لتبيان المطابقة النهائية.

3- أهمية الحساب الإداري: تكمن أهمية الحساب الإداري في تسهيل إجراءات الرقابة المالية البعدية على الأموال العمومية من خلال ما يلي:

- يعبر عن نتيجة السنة المالية من خلال تسجيل الفائض أو العجز في ميزانية المؤسسة.
- يقدم المعلومات الضرورية بخصوص صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.
- يمكن من اكتشاف الأخطاء والمخالفات بخصوص توزيع الاعتمادات المالية.
- يعتبر أداة من أدوات تحقيق الشفافية في مراقبة تسيير الأموال العمومية.
- يعتبر بمثابة أداة رقابة على المال العام أمام الهيئات المختصة مثل مجلس المحاسبة، بحيث إذا كان التحقيق إيجابياً فهو بمثابة تبرئة لذمة الأمر بالصرف أما إذا كان التحقيق سلبياً فهو بمثابة إدانة للأمر بالصرف الناتج عن سوء التدبير المالي له.
- الوضعية المالية هي عبارة عن كشف مالي يعد نهاية كل شهر على مستوى مكتب الميزانية والمحاسبة يخص عملية تنفيذ الميزانية بما فيها تنفيذ النفقات ويؤشر عليه كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فهي جدول تعدادي مالي يضم البيانات التالية:

- طبعة النفقات (حسب مدونة الميزانية) العنوان، الباب، المادة، مبلغ الاعتمادات الممنوحة.
- تحويلات الاعتمادات المالية بين مواد وأبواب وعناوين النفقات.
- مبلغ الالتزام، التصفية والأمر بالدفع.

- المبلغ المدفوع من طرف المحاسب العمومي ويتم إنجاز الوضعية المالية بالاعتماد على السجلات التالية: سجل الحوالات الذي فيه كل الحوالات المنجزة بحيث ترقم وتؤرخ وتحدد اتجاه الحوالة وطبيعتها ومبلغها.

سجل النفقات الذي يسجل فيه بالتفصيل كل عمليات الالتزام بدقة، طبيعتها، المبلغ، التاريخ، وعمليات التصفية المتعامل، نوع النفقة، المبلغ وعمليات الأمر بالصرف التاريخ، الرقم، المبلغ وعمليات الدفع المبالغ المدفوعة فعال من قبل المحاسب العمومي.

تتمثل الوضعية المالية (أنظر إلى الملحق رقم 08) في إبراز ومتابعة نسب تقدم استهلاك الاعتمادات المالية المخصصة لنفقات التسيير للإقامة الجامعية العناصر 02 والتي بواسطتها يمكن للمدير أو وزارتي المالية والتعليم العالي والبحث العلمي متابعة تطور حجم نفقات التسيير الأخرى، بالإضافة إلى:

- تسهيل قراءة الميزانية وسهولة ملاحظة إمكانية إجراء التحويلات بين الاعتمادات.
- المعرفة الدقيقة لمدى تنفيذ النفقات شهريا وسهولة رقايتها.
- تساعد في اتخاذ القرارات وحل المشاكل بسهولة.
- معرفة النسب الحقيقية الاستهلاك الاعتمادات الممنوحة.
- تساعد على اكتشاف الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ النفقات.

### الفرع الرابع الرقابة الوصائية:

بالرغم من الاستقلال القانوني للإقامة الجامعية العناصر 02 واكتسابها للصفة المعنوية إلا أن الاستقلال ليس مطلقا ولا تماما فهي تبقى خاضعة للرقابة وتحت إشراف السلطة الوصية (الديوان الوطني للخدمات الجامعية) وهذه الرقابة تشمل كل:

- رقابة وفحص الوضعيات المالية للإقامة كل ثلاثي من السنة.
- فحص ومراجعة الحساب الإداري لكل سنة.
- تدقيق وفحص حساب التسيير لكل سنة.
- مناقشة تقديرات وتوقعات الميزانية.
- فحص الوثائق الثبوتية.

### المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

بعد التعرض إلى أهم أوجه الرقابة الداخلية بالإقامة الجامعية العناصر 02، نعرض إلى أهم آليات الرقابة الخارجية والمتعلقة بمؤسسات مالية هامة أوجدها القانون لضمان أكثر ترشيد ورقابة على المال العام نستعرضها في الفرعين.

#### الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة

باعتبار أن رقابة هاته المؤسسة الدستورية رقابة أصيلة وذات مهمة صعبة، فقد أفرد المشرع لها حظوة كبيرة ومكانة خاصة سواء بذكرها في الدستور الجزائري أو مجمل القوانين والتعليمات. واقعيا لا نجد رقابة مجلس المحاسبة على الإقامات الجامعية مجالات تدخل رقابية، إلا من خلال أجال تسليم الحساب الإداري الذي يستلزم إيداعه قبل 30 جوان من كل سنة مالية، حيث يترتب عن أي تأخير غرامة مالية قد تصل 500.000.00 دج لكل مدير إقامة جامعية تأخر في إيداع الحساب الإداري إلى مجلس المحاسبة كما وان مسؤوليته أمام مجلس المحاسبة في صحة الحساب الإداري وتطابقه مع حساب التسيير ليست محل رقابة فعلية من طرف هذا الجهاز رغم بقاء مسؤولية الأمر بالصرف لهاته المهمة في حدود 10 سنوات.

#### الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

ملاحظات حول مهام المفتشيات العامة للمالية وعلاقتها بالرقابة القبلية والبعدية بالإقامات الجامعية:

1- الرقابة الحالية تهتم بالجانب القانوني فقط، حيث أنه يكفي للقيام بدفع النفقة أن تكون مطابقة للأحكام والإجراءات القانونية والتنظيمية، دون الاهتمام بمدى فعالية النفقة وتحقيقها للمنفعة العامة والقيام بمباغطات تفتيشية لدى المؤسسات أو المراقب المالي أو المحاسب العمومي.

2- تداخل كبير بين صلاحيات مختلف أجهزة الرقابة المالية، وذلك ما يظهر بصورة واضحة من خلال مقارنة مهام كل من المحاسب العمومي والمراقب المالي أين يبدو أن هناك تكرار واضح للعناصر التي تكون محل فحص من طرف الجهازين حين يقوم المحاسب العمومي بعمليات الدفع ومراقبة حسابات الأموال العمومية، بالإضافة إلى مهمة الرقابة أيضا.

3- تعاني أجهزة الرقابة لاسيما على المستوى المحلي (خاصة المراقبة المالية) من قلة الإمكانيات المادية والبشرية، وعكس الاعتقاد السائد والذي مفاده أن موظفي هذه الأجهزة يتمتعون بتكوين متخصص فإنه يلاحظ غياب التأطير والتكوين المتخصص لدى أغلبية الأعوان مما ينعكس سلبا على أداء هذه الأجهزة وفعاليتها.

### المطلب الثالث: تقييم نجاعة آليات الرقابة على ميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02

لا يمكن الحديث عن ميكانزمات الرقابة التي سبق ذكرها دون أن نقوم بتقييمها واستخلاص أهم العراقيل والأفاق التي يمكن من خلال إثبات نجاعتها من عدمه، حيث قمنا بإعداد مقابلة ميدانية مع أحد أهم ركائز الرقابة المالية ومن ثم قيمنا بشكل عام كل آليات الرقابة التي سبق ذكرها.

#### الفرع الأول: مقابلة مع المراقب المالي لولاية برج بوعريج

ارتأينا خلال دراستنا التطبيقية بالإقامة الجامعية العناصر 02، الوقوف على أهم نتائج الرقابة التي تقوم بها وزارة المالية سواء من خلال أعوانها أو مجمل القواعد القانونية الضابطة لسير الإنفاق العمومي وتحصيله، وهذا من خلال مقابلة شفوية مع السيد المراقب المالي لولاية برج بوعريج والذي هو نفسه المراقب المالي لأغلب المديريات والمؤسسات العمومية بالولاية وتمحور الحديث حول نجاعة آليات الرقابة وأهم معوقاته فكان كالتالي:

#### أولا: واقع الإنفاق العمومي في الجزائر عموما

يعتبر الإنفاق العمومي من خلال السياسة المالية الموضوعة من الدولة في وضعية ليست بالمزرية أو الممتازة فلقد تحسن الترشيح في النفقات بالنظر إلى ترسانة القوانين والقيود المسطرة ومواكبتها للتطورات الحاصلة في الاقتصاد والأهداف المسطرة من الحكومة، دون إغفال جملة الإصلاحات التشريعية منذ مطلع الثمانينيات، باعتبار أن الجزائر ما زالت تعتبر من الدول النامية ويعاني قطاعها الخاص من ضعف<sup>1</sup>.

ثانيا: تقييم جملة القوانين والتشريعات المختلفة التي تنظم الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية

<sup>1</sup> معلومات ناتجة عن طريق مقابلة مع المراقب المالي لولاية برج بوعريج

أن أي عملية تنفيذ للميزانية تنظمها قوانين وتنظيمات مضبوطة وعليه فإن صدور قوانين مثل قانون المحاسبة 21-90 المتعلق بالحاسبة العمومية وغيرها من المراسيم له أثر كبير في تسيير المال العام والحفاظ عليه بالرغم من الإشكالات الميدانية التي نصادفها، كما لا نغفل أن أجهزة الرقابة متنوعة وفعاليتها لا تظهر إلا عندما يكون هناك تقصير إداري مثبت بالوثائق والتقارير، ومنه نستطيع القول أن مجمل القوانين المتحركة في الرقابة على تنفيذ الميزانية كافية مدام مختلف الأجهزة والمنفذين الماليين من أمر بالصرف ومحاسب عمومي يحترمون الإجراءات القانونية عبر مختلف مستويات الدولة.

### ثالثا: معوقات الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02

أن قطاع الخدمات الجامعية له خصوصية كبيرة في التسيير المالي والمحاسبي نظرا للصبغة الاستعجالية لاستهلاك نفقاته والمتعلقة بخدمة الطلبة الجامعيين المقيمين، فبالرغم من أن المرسوم التنفيذي 374-09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات، إلا أن المشرع لم يفرد قانونا أو بابا أو مواد خاصة لهذا القطاع الحساس والمتعب، فمثلا رقابة ملائمة النفقة التي يعرضها الأمر بالصرف هي نفسها تطبق مع البلديات والمؤسسات العمومية الأخرى رغم أن قطاع الخدمات الجامعية يستلزم أن أوجه استهلاك نفقته تتطلب مواد خاصة وسريعة، كما لا ننسى أن الميزانية الأولية لقطاع الخدمات الجامعية دائما في تأخر كبير ولا تدخل حيز التنفيذ إلا في نصف السنة وهذا مشكل كبير للمسير والمراقب المالي والمحاسب العمومي.

### رابعا: الحلول الناجعة لضمان رقابة مالية سليمة ومضبوطة على تنفيذ الميزانية بالإقامة الجامعية العناصر 02

يمكن تلخيص انه يجب أن تكون هناك إرادة سياسية في التغيير وتحسين حماية المال العام وضبط نظام الميزانية وحسن تنفيذه من خلال:

1- تعديل للمراسيم التنفيذية أو خلق مراسيم خاصة بقطاع الخدمات الجامعية وأولها قانون صفقات عمومية خاص بالخدمات الجامعية.

2- بتعزيز مكانة المراقب المالي في قانون المحاسبة العمومية 21-90 والتخلي عن فكرة إرجاء مراقبته لتنفيذ الميزانية بعد المحاسب العمومي الأمر الذي سيشكل كوارث

تسييرية ونهب للمال العام تمنح جهاز الرقابة المالية صفة إبداء الآراء والاستشارات المالية لكافة المسيرين.

### الفرع الثاني: تقييم آليات مراقبة تنفيذ الميزانية بالإقامة الجامعية العناصر 02

تتضمن أساليب الرقابة عمليات إدارية ومحاسبية يجب أن تهدف إلى ضمان توازن الميزانية وترشيد صرفها لذلك يتوجب قبل تقييم هاته الأساليب إظهار مدى حسن تنفيذ الميزانية وللوقوف على نجاعة العمل بها كوثيقة هامة تحقق أهداف الدولة من أجل المصلحة العامة، خاصة بالقطاع الخدماتي الجامعي.

#### أولا تقييم أداء الميزانية بالإقامة الجامعية:

**1- عدم نجاعة أسلوب التمويل:** بعدما تطرقنا إلى كل مصادر تمويل ميزانية الإقامة الجامعية بصفة عامة هاته الميزانيات تعرف في الفترات الماضية عجزا مسجلا، وذلك راجع لأسباب عديدة كنقص الاعتمادات وانسحاب بعض مصادر التمويل عن أداء دورها، كما ينبغي ذلك لأسباب تحددها الوضعية الاقتصادية التي عرفت الجزائر في سنوات التسعينات، بالإضافة إلى ذلك يعتبر نظام التمويل المتبع في الجزائر والذي يمكن تسميته بالأحادية (الدولة) يعتمد على ميكانيزمات واعتبارات كلاسيكية في التمويل يجب إعادة النظر فيه مما يسمح بتقويمه على أساس أنه أسلوب غير فعال.

**2- ضرورة اعتماد عدم التركيز في التسيير:** منذ اعتماد رمزية التكاليف للاستفادة من الخدمات في الإقامة، فإن نفقات الخدمات الجامعية عرفت ارتفاعا شديدا، وبالمقابل عرفت الإقامة الجامعية سوء تسيير ملحوظ بعدم وجود رقابة صارمة وتطبيق أساليب تسيير كلاسيكية، وكذلك التركيز الشديد في التسيير واتخاذ القرار إلى يومنا هذا أدى إلى زيادة تكاليف سير الخدمات في الإقامة وانحطاط نوعية الخدمات الجامعية.

**3- ضرورة تطبيق المحاسبة التحليلية:** إن تحسين التسيير والتحكم في التكاليف داخل الإقامة الجامعية لا يتأتى إلا باعتماد أساليب جديدة في التقييم والرقابة، بما أن الإطار المحاسبي الموجود حاليا لا يسمح أبدا بمعرفة استعمالات الموارد المالية ومعرفة التكاليف الدقيقة وتحليل مختلف التغيرات التي تحدث في النفقات على مستوى كل مصلحة.

كما أن تطبيق محاسبة تحليلية يوفر معلومات كافية للمسيرين حول التسيير المالي للإقامات الجامعية وهذا من شأنه أن يساهم في اتخاذ القرار وتحسين مستوى التسيير التحديد الدقيق

التكاليف كل النشاطات والخدمات داخل الإقامة الجامعية، وهذا يساعد في حساب السعر اليومي للخدمات الموجودة في الإقامة.

**4- البحث عن مصادر أخرى للتمويل:** لا شك فيه أن تدهور مردودية الإقامة الجامعية في مجال الخدمات كالإيواء والإطعام والصحة والنشاطات الثقافية يعود بنسبة كبيرة إلى نقص الموارد المالية وذلك لأن المصدر الأساسي والوحيد (الدولة) تعرف حدودا لها في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية، مما يستوجب بحق البحث عن موارد أخرى تدعم ميزانية الإقامة.

- **رمزية أسعار الاستفادة من الخدمات:** يجب مراجعة المنظومة الوطنية للخدمات الجامعية وبالضبط نظام رمزية أسعار الخدمات وذلك بتقسيم الفئات التي تستفيد من الخدمات حسب مداخيلها، ووضع سلم لدفع تكاليف الخدمات التي يستفيد منها الطالب الجامعي المقيم حسب المداخل التي يستفيد منها ولي أمره شهريا، فيما يدفع كل تكاليف الخدمات أصحاب المداخل المرتفعة من أصحاب المهن الحرة وكبار التجار وغيرهم.

- **المؤسسات الاقتصادية:** هاته الأخرى تقتضي التدعيم والتنظيم القانوني لها لتقوم بأدوارها الهامة التجارية والتدعيمية لسد ثغرات ندرة الموارد عن الإقامة الجامعية.

### ثانيا: تقييم آليات نجاعة الرقابة على تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية

من خلال محاولة تقديم نظام الرقابة المالية في الإقامة الجامعية العناصر 02 كنموذج عن الإقامة الجامعية بالجزائر، يتبين لنا:

**1- مدى أهمية الدور الذي تلعبه هذه الرقابة في ترشيد النفقات العمومية للدولة والتحكم في التسيير المالي.**

**2- كما أن تعدد صور الرقابة المالية واختلاف الأجهزة التي تشرف عليها يجعل منها رقابة أكثر فعالية، فإذا كانت الرقابة المالية السابقة التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات تستند إلى مبدأ " الوقاية خير من العلاج"، أي تهدف إلى تجنب الأمرين بالصرف الوقوع في الأخطاء والتجاوزات، فإن الرقابة اللاحقة تعمل على كشف الأخطاء والتجاوزات في حالة حدوثها ومعالجة أسبابها وردع المتسببين في حدوثها عند ثبوت تورطهم، ولذلك عادة ما يتم تزويد أجهزة الرقابة اللاحقة بسلطات قضائية تمنحها صلاحية تسليط العقوبات التأديبية، ولكن رغم ذلك يبدو أن هناك حاجة إلى مراجعة النصوص التي تنظم الرقابة المالية بالإقامات الجامعية بهدف**



إصلاحها والقضاء على الجوانب السلبية المطروحة في هذا المجال والسعي إلى تحسين أداء الأجهزة الرقابية نفسها.

3- ومن جهة أخرى فلا بد من تدعيم رقابة المشروعية أو المطابقة برقابة الأداء التي تهتم بالجوانب العملية والاقتصادية، وجعل هذا النوع من الرقابة يسبق تنفيذ النفقات العمومية دون المساس بالصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها الأمرين بالصرف بالإقامات الجامعية نظرا لخصوصية هذا القطاع وحساسيته.

### خلاصة الفصل الثاني

تبعاً لكل ما تم تناوله في الفصل الثاني من الدراسة الميدانية بالإقامة الجامعية العناصر 02 برج بوعريبيج فإن عمليات الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية، المنظمة بطريقة قانونية داخل الإقامات الجامعية غير فعالة بالقدر الذي يحول دون تبديد المال العام أو تسهيل إجراءات صرفه خصوصاً بقطاع جد حساس واستعجالي فبعد وقوفنا على تقييم نجاعة هاته الرقابة بمختلف أوجهها ومراحلها داخل الإقامة الجامعية نجد أن هاته الرقابة تتطلب تشريعات جديدة ومكيفة لتجسيدها أهدافها بصورة حسنة مع قطاع الخدمات الجامعية الذي يعتبر مكسب خدماتي للطالب المقيم وهذا يتطلب إرادة سياسية في إعادة إصلاح المنظومة الخدمائية.

خاتمة

### خاتمة عامة

الجزائر كغيرها من الدول شهدت تزايدا مستمرا في نفقاتها خاصة خلال السنوات الأخيرة بسبب السياسات المالية التوسيعية، فنلاحظ أن الدولة في كل سنة تضع ميزانية عامة تفوق التي قبلها، وذلك من أجل تنفيذ برامجها ومشاريعها التنموية، فاهتمت بجميع القطاعات وعلى رأسهم قطاع الخدمات الجامعية الذي أعطته اهتماما كبيرا من خلال سياسة الإصلاح التي انتهجتها في هذا المجال طيلة السنوات الأخيرة قصد الارتقاء بهذا القطاع الى مستوى التطلعات من خلال زيادة حجم نفقات الإقامات كونها تمثل الحياة الاجتماعية للطالب الجامعي والتي قد تصبح عرضة للتلاعب والتبذير الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها. ومنه يمكن القول انه لا يزال الاهتمام البالغ بفعالية الرقابة المالية بكفاءة أجهزتها وآلياتها على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية والإقامات الجامعية خصوصا.

رغم كل هذا فإن الإقامات الجامعية تعرف فراغات في التسيير، يعود إلى عدم فعالية هاته الرقابة من جهة ومساهمتها في عرقلة التسيير أكثر من تحريكه وتفعيله وذلك لاهتمامها بالجوانب المادية والحسابية وإهمالها الجوانب تخص التسيير والتحفيز، إذ تعتبر إجراءات قانونية بعيدة نوعا ما عن الواقع أكثر منها هي وسيلة لتحسين وترقية للعمليات المالية الهادفة بالمؤسسة.

### النتائج العامة للدراسة:

من خلال تحليلنا لمختلف جوانب الدراسة في محاولة لإيجاد أجوبة للإشكالية المطروحة، تمكنا من التوصل إلى النتائج التالية:

➤ التأكيد على النظرة الحديثة للميزانية العامة للدولة كأداة هامة لتسيير مالية الدولة وتلبية حاجاتها العمومية.

➤ إبراز أساليب الرقابة على الميزانية وتنفيذها من خلال مجمل الآليات التي سطرها التشريع.

➤ صعوبات جمة تعترض أساليب الرقابة المنظمة من التشريع داخل الإقامات الجامعية.

➤ تأثير الرقابة على تنفيذ الميزانية بالإقامات الجامعية، لا بد من توافر عوامل عديدة أهمها صدور تشريعات خاصة بقطاع الخدمات الجامعية وتبنيها من الحكومة ضمن سياساتها.

نتائج اختيار الفرضيات: لقد تم دراسة جميع الفرضيات المدرجة سابقا وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- **الفرضية الأولى** صحيحة وذلك من خلال اعتمادنا على النتائج سالفة الذكر حيث أن مبدئي الوحدة والشمولية من أهم مبادئ الميزانية العامة.
- **الفرضية الثانية** صحيحة كون أن المراقب المالي يعتبر من أهم عناصر الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة.
- **الفرضية الثالثة** صحيحة لأن تنفيذ ميزانية الإقامات الجامعية تخضع بصفة أساسية وضرورية لرقابة المراقب المالي

### التوصيات والاقتراحات:

استنادا إلى ما تم تناوله، ومجمل الجوانب التي تعرضنا إليها في الدراسة الميدانية، نقدم مجموعة من المقترحات والتوصيات.

- الاهتمام بتحسين رقابة الملائمة في الإنفاق لدى الآمرين بالصرف.
- تفعيل دور المراقب المالي والمحاسب العمومي من خلال عدم تكرار مهامهم الرقابية على النفقة وتسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية لنفادي هدر الوقت والمال بالمؤسسات.
- الاحتكاك بمراكز البحوث والجامعات، والاستعانة بالخبراء والدراسة المقامة من تقارير ورسائل ومذكرات، للوقوف على معوقات نجاعة أساليب الرقابة المدعومة من الدولة بالتشريعات.

### آفاق البحث:

هناك الكثير من الجوانب التي يتسنى لنا دراستها والتي نعتبرها دراسات وأبحاث لاحقة، نود أن نشير لها كواضيع مقترحة على الباحثين المقبلين على اختيار المواضيع التي تتعلق بالرقابة المالية نذكر منها:

- دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير أساليب الرقابة المالية.
- تطبيق قواعد الحوكمة لقطاع الرقابة المالية.

# قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

#### أ- مراجع باللغة العربية

#### أولاً: مؤلفات

- 1- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 2- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.
- 3- خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، أسس المالية العامة دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2007.
- 4- دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، 2010، الجزائر.
- 5- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدارسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 6- على زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011.
- 7- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة، 2006.
- 8- فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 9- لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- 10- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 11- محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010.
- 12- محمد بعلي الصغير، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

13- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا -دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

14- محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

15- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، طبعة ثانية، 2003.

16- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

17- يلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر.

### ثانيا: الرسائل والأطروحات

1- آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، شعبة علوم اقتصادية، تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2013/2014.

2- أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2010/2011.

3- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، 2011، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4- عبد الحكم بلوف، ترشيد نظام الجباية العقارية -دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

5- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

6- عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006.

7- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2010-2011.

### ثالثا: المجالات



1- محمد مظهر، دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في تطوير النظام المحاسبي للدولة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات العالمية الإسلامية، سوريا، العدد 22، مارس 2014.

### رابعاً: محاضرات

1- محمد خالد المهايبي، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، الجزائر، 2013.

### خامساً: نصوص قانونية وتنظيمية

1- الأمر رقم 10/02 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ال عدد 50، 2010.

2- الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995.

3- القانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016.

4- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 10/07/1984.

5- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 15/08/1990.

6- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 26 فيفري 2008 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2004/12/22 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات التابعة لها، جريدة رسمية رقم 41، 2008.

7- المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لشروط مسؤولية المحاسب العمومي، جريدة رسمية عدد 43، 1991.

8- المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، عدد 67، 2009.

9- المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 التعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992.

- 10- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015، 2015.
- 11- المرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 01/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، 2010.
- ب- مراجع باللغة الفرنسية:

**Ouvrage :**


- 1- F. CHOUVEL, finances publiques, Gualino éditeur, 10eme édition, 2007.

**Reuves :**

- 1- Benouchfoun" Le wali ordonnateur des dépenses imputables sur les crédits de l'état", revue financière N°1, 1975, et "procédures d'exécution des dépenses d'investissements de l'état effectuées à titre définitif", revue financière N°1, 1976.
- 2- B.BOULIFA, le vocabulaire des finances publiques, Imprimerie de l'univ Mentouri, Constantine.

الملاحق

الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية العناصر 02




الملحق رقم 01: الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية العناصر 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الديوان الوطني للخدمات الجامعية

الإقامة الجامعية  
العناصر 2 - برج بوعزيز

جدول توزيع الإعتمادات  
الأولى للعبة المالية 2021  
العنوان الأول: الإعتمادات المفوضة



الإعتمادات المفوضة  
27 560 000

العنوان الثاني: النفقات

| الوحدة: دج            | الباب 19.23                                 | الباب 18.23                  | الباب 17.23                   | الباب 16.23            | الباب 15.23                     | الباب 14.23            | الباب 13.23                                 | الباب 12.23                    | الباب 11.23                  | م.ج. II            |
|-----------------------|---|------------------------------|-------------------------------|------------------------|---------------------------------|------------------------|---|--------------------------------|------------------------------|--------------------|
| مجموع الفرع<br>الثاني | الباب 19.23<br>نشاطات ترفع لعمامة<br>الطلبة | الباب 18.23<br>صيانة للمباني | الباب 17.23<br>حظيرة السيارات | الباب 16.23<br>الألبسة | الباب 15.23<br>التكاليف للملحقة | الباب 14.23<br>اللوازم | الباب 13.23<br>عتاد ولوازم الإعلام<br>الآلي | الباب 12.23<br>الأدوات والأثاث | الباب 11.23<br>تسديد النفقات | الإعتمادات المفوضة |
| 27 560 000            | 3 000 000                                   | 7 000 000                    | 240 000                       | 0                      | 15 000 000                      | 1 300 000              | 100 000                                     | 850 000                        | 70 000                       |                    |

مجموع الإعتمادات المفوضة  
27 560 000

أمر بالصرف لميزانية  
الديوان الوطني للخدمات الجامعية  
التوقيع: أسيا صحرراوي



الملحق رقم 02: مستخرج توزيع الإعتمادات لمساهمة الدولة سنة 2021



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

برج بوعريريج في :

07 اوت 2019

وزارة المالية  
المديرية العامة للميزانية  
المديرية الجهوية للميزانية بسطيف  
المراقبة المالية لولاية برج بوعريريج  
الرقم/4480/م م/ب.ب.ع/ 2019  
413

إلى السيد : مدير الإقامة الجامعية  
العناصر 02

مذكرة الرفض المؤقت

ميزانية : .....التسيير(نفقات).....السنة : 2019.....  
الرقم : 03..... في : 2019/07/31.....  
عدد البطاقات : 01 ..... المبلغ : 950277.78.....  
طبيعة العملية : نفقات .....  
إسناد الفصل : 01/23..... المادة : 01.....

المرجع المرسوم التنفيذي 92- 414 : المؤرخ في: 1992/11/14 المعدل و المتمم

بشرفتي أن أحيطكم علما بأن ملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحضى

بتأشيرة المراقب المالي و ذلك للأسباب التالية:

- يتعين التقيد بالمراسلة رقم 168 المؤرخة في 2018/07/24 المتضمنة تطبيق أحكام المادة 25 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

وهذا طبقا للنصوص المذكورة أعلاه

المراقب المالي

السيد : حسيب حمريرة



الملحق رقم 04: مذكرة الرفض المؤقت لملف نفقة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
الديوان الوطني للخدمات الجامعية  
الإقامة الجامعية العنصر 02 من أ ص R320/34

حوالة الدفع

للتفقات المخصومة من ميزانية الدولة

المحاسب الخلف  
الإقامة الجامعية العنصر 02 من أ ص R320/34  
الوكيل المحلل للإقامة  
008340014000020248

| المنته | المادة | الباب | القسم |
|--------|--------|-------|-------|
| 2021   | 01     | 15-3  | 2     |

تفنية الدفع  
البنك الوطني الجزائري برج بوععيريج

التاريخ  
2021-12-31

رقم  
42

الإقامة الجامعية العنصر 2 برج بوععيريج  
وكالة محاسبة -  
خالص بكم: .....  
رقم: 22/2021  
يوم: 11/12/2021

| ملاحظات | رقم الحوالة | تعيينات |        | رقم بطاقة الإلتزام | المبلغ الصافي | خصم الحساب | المبلغ       | رقم الحساب           | تعيين المستفيد                          |
|---------|-------------|---------|--------|--------------------|---------------|------------|--------------|----------------------|---|
|         |             | الباب   | المادة |                    |               |            |              |                      |   |
|         |             | 01      | 15-23  | 7                  |               |            | 20 016.40    | 00100705030030001914 | الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز |
|         |             | 01      | 15-23  | 7                  |               |            | 33 874.92    | 00100705030030001914 | الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز |
|         |             | 01      | 15-23  | 7                  |               |            | 1 898 876.91 | 00100705030030001914 | الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز |
|         |             | 01      | 15-23  | 7                  |               |            | 1 141 104.80 | 00100705030030001914 | الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز |
|         |             | 01      | 15-23  | 7                  |               |            | 1 895 330.83 | 00100705030030001914 | الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز |
|         |             |         |        |                    |               |            | 4 989 203.86 |                      | مجموع الحوالة                           |

المبلغ الخاء: 4,989,203.86  
الرقم: .....  
التفقات المقبولة: 4,989,203.86  
إقتطاعات الحساب: .....  
المجموع المائي: 4,989,203.86

توقفت هذه الحوالة لتتمديد مبلغ :  
أربعة ملايين ثمانمائة وتسعة وثمانون ألف و مائتين وثلاثة دنانير و سبعمائة و ستون سنتيم  
مقبولة للدفع بالمبلغ التالي  
برج بوععيريج في 21/12/2021

الديوان الوطني للخدمات الجامعية  
الإقامة الجامعية العنصر 2  
أمر بالصرف

عن المدير العام و يرض منه  
مديرة الإقامة العنصر 02  
السيدة: .....  
السيدة: .....  
السيدة: .....

الديوان الوطني للخدمات الجامعية  
العون المحاسب للدولة

العون المحاسب للدولة  
براهيمي عبد الرحمان

الملحق رقم 05: حوالة الدفع للتفقات المخصومة من ميزانية الدولة



DP I

Trésorerie de la Wilaya  
de .....  
الرباط المحاسبة  
للإقامة الجامعة العام  
Verificateur N° .....

N° .....  
الإقامة الجامعة العام  
Mandat N° ..... 02, 03, 05, 07, 11  
Section .....  
Chapitre ..... 15, 23  
12 23  
18 23  
17 23

Note de { Vérification  
Rejet

الحالة رقم 02: الإشعار بالتحويل الأضير للمبيع السافى غير ما صنع.  
الحالة رقم 03: تابع الامضاء على الإقتافية غير موجود على سجل اللمفات.  
الحالة رقم 06: رقم الفاتورة ضا طبع وغير منووم في الحالة وسمارة رقم 08: توقيع الحالة بالإمضاء ضا طبع مع كتاب التارخ في الحالة رقم 07: عدم كتاب التارخ على وصيفة الاستقال - توضيح ضل هي وصيفة استقال أم فاتورة في الحالة.  
الحالة رقم 11: شمل الفاتورة غير مطابق للقانون المعدل

le ..... 2021  
Pour le Trésorier de la Wilaya,  
Pour le Chef de Service,



العون المحاسب للنول  
براهيمي عبد الرحمان

Model e N° 68

الملحق رقم 06: حالة رفض مؤقت لدفع نفقة بسبب بعض الأخطاء معدة من طرف

المحاسب العمومي

حساب التسيير 2020

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية  
مديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج  
الإقامة الجامعة العناصر 02 برج بوعريريج  
وكالة المحاسبة

المجموع الإجمالي للنفقات والإيرادات للسنة المالية 2020

| الملاحظات | المبلغ بالأحرف  | المبلغ        | التعين            |     |
|-----------|---|---------------|-------------------|-----|
| لا شيء    | اثنان وعشرون مليون وأربعمائة وثمانية عشر ألف دينار جزائري و 00 سنتيم                    | 22.418.000.00 | الإيرادات المحققة | I   |
| لا شيء    | واحد وعشرون مليون ومائة وستة وأربعون ألف وثمانمائة وستة وثلاثون دينار جزائري و 30 سنتيم | 21.146.836.30 | النفقات           | II  |
| لا شيء    | واحد مليون ومائتان وواحد وسبعون ألف ومائة وثلاثة وستون دينار جزائري و 70 سنتيم          | 1.271.163.70  | الرصيد            | III |

الوكيل المحاسب للدولة

الأمر بالصرف



الملحق رقم 07: نتيجة الحساب الإداري لميزانية التسيير 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة المالية

خزينة ولاية برج بوعريريج

العون المحاسب للإقامة الجامعية العناصر 02  
ولاية برج بوعريريج  
حساب الخزينة، 13400202/48

وضعية مالية وحسابية موقفة بتاريخ 2020/11/30

| أرصدة        | تقانات     | إيرادات      | تقايان   |
|--------------|------------|--------------|--|
| 00.00        | 116.284.47 | 116.284.47   | باقي الميزانية في 2019/12/31                           |
| 8.538.000.00 | 00.00      | 8.538.000.00 | عمليات الميزانية من 2020/01/01 إلى 2020/11/30          |
| 00.00        | 270.000.00 | 270.000.00   | باقي المطالع الخارجة عن الميزانية في 2019/12/31        |
| 00.00        | 00.00      | 00           | عمليات خارجة عن الميزانية من 2020/01/01 إلى 2020/11/30 |
| 8.538.000.00 | 386.284.47 | 8.924.284.47 | المجموع  |

توقفت الوضعية عند المبلغ: ثمانية ملايين وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألفاً دينار جزائري و00 سنتيم

| الأموال المتوفرة |         |
|------------------|---------|
| 00.00            | تقيد    |
| 8.538.000.00     | خزينة   |
| 00.00            | ح.ج.ب   |
| 8.538.000.00     | المجموع |

العون المحاسب للدولة  
الوكيل الخاسب للدولة  
براهيمي عبد الزحمان

عن المدير العام ويطرح من  
مدير الإقامة الجامعية العناصر 2 برج بوعريريج  
السيد: ...

يجب أن تتوازن أرصدة الميزانية مع العمليات النقدية

الملحق رقم 08: وضعية مالية